

Distr.: General  
30 December 2020  
Arabic  
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون  
البند 141 من جدول الأعمال

## الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021

### تقرير اللجنة الخامسة\*

المقرر: السيد تسو تانغ تيرانس تيو (سنغافورة)

### أولاً - مقدمة

- 1 - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، أن تدرج، بناء على توصية المكتب، البند المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021" في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - وخلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والسبعين، اجتمعت اللجنة الخامسة رسمياً، وعن بعد بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ونظرت خلال اجتماعها في البند. ونظرت اللجنة الخامسة رسمياً في البند في جلساتها الثالثة والسادسة والثامنة، المعقودة في 12 تشرين الأول/أكتوبر، و 13 تشرين الثاني/نوفمبر، و 30 كانون الأول/ديسمبر 2020. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة<sup>(1)</sup>.

\* في الجلسة الثامنة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، نظرت اللجنة الخامسة في مشروع هذا التقرير واعتمدته، بعد أن قدمته الأمانة العامة نيابة عن المقرّر وجرى تعميمه في اللجنة بالرمز المؤقت A/C.5/75/L.22. وقبل اعتماد مشروع التقرير، قدم الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والشؤون المالية والميزانية، والمراقب المالي، معلومات تكميلية للتقرير ذات طابع فني لبيان تأثير التعديل الشفوي الذي أدخل على مشروع القرار A/C.5/75/L.19 (انظر الفقرة 55 من هذا التقرير). ويرد النص الكامل لمشروع التقرير في هذه الوثيقة.

(1) A/C.5/75/SR.3 و A/C.5/75/SR.6 و A/C.5/75/SR.8.





التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2021

تقرير الأمين العام (A/75/608)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/75/7/Add.24)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين

تقرير الأمين العام (A/75/556)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/75/7/Add.22)

مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

التقرير المرحلي الثاني عشر والنهائي للأمين العام عن مشروع التخطيط المركزي للموارد (A/75/386)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي السنوي التاسع لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (A/75/159)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/75/7/Add.14)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.5/75/11)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/75/7/Add.21)

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين

تقرير الأمين العام (A/75/588)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/75/7/Add.30)

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان: التقديرات المنقحة الناشئة عن المقرر OS/14/101، المتخذ في الدورة التنظيمية للجولة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان

تقرير الأمين العام (A/75/588/Add.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/75/7/Add.31)

- التقديرات المنقحة المتصلة بآلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية
- تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لعام 2021 في إطار الباب 27، المساعدة الإنسانية، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية (A/75/372)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/75/7/Add.17)
- الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف
- التقرير المرحلي السنوي السابع للأمين العام (A/75/355)
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الثالث لمجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/75/135)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/75/7/Add.12)
- التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا
- تقرير الأمين العام (A/75/319)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/75/7/Add.15)
- التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو
- تقرير الأمين العام (A/75/347)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/75/7/Add.11)
- مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها
- تقرير الأمين العام (A/75/235)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/75/7/Add.10)
- التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة
- تقرير الأمين العام (A/75/342)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/75/7/Add.13)
- التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J، في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
- تقرير الأمين العام (A/75/331)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/75/7/Add.16)

## نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة

تقرير الأمين العام (A/73/706)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/73/791)

### طلب إعانة للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية لسيراليون

تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية لسيراليون (A/75/343)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/75/7/Add.20)

### مركز التجارة الدولية

تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لمركز التجارة الدولية لعام 2021 (A/75/6 (Sect. 13))  
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/75/7)، الفقرات 57 إلى 67 من الفصل الرابع)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

تقارير الأمين العام (A/75/6 (Sect. 3) و A/75/6 (Sect. 3)/Add.1 و A/75/6 (Sect. 3)/Add.2 و A/75/6 (Sect. 3)/Add.3 و A/75/6 (Sect. 3)/Add.4 و A/75/6 (Sect. 3)/Add.5 و A/75/6 و A/75/6 (Sect. 3)/Add.6 و A/75/6 (Sect. 3)/Add.7 و A/75/6 (Sect. 3)/Add.6/Corr.1)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة بالموضوع (A/75/7/Add.2 و A/75/7/Add.3 و A/75/7/Add.4 و A/75/7/Add.5 و A/75/7/Add.6 و A/75/7/Add.7 و A/75/7/Add.8)

تقرير الأمين العام عن استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها (A/66/340)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/66/7/Add.21)

التقديرات المنقحة المتصلة بدعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، لمكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لعام 2021 في إطار الباب 11، دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا (A/75/541)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/75/7/Add.23)

طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

تقرير الأمين العام (A/75/242)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/75/7/Add.19)

استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ

تقرير الأمين العام (A/70/395)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/70/7/Add.7)

التقديرات المنقحة: أثر التغيرات في معدلات أسعار الصرف والتضخم

تقرير الأمين العام (A/75/638)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/75/7/Add.33)

صندوق الطوارئ: البيان الموحد للأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

تقرير الأمين العام (A/C.5/75/20)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/75/7/Add.36)

5 - ويتضمن الجدول أدناه موجزا لتوصيات اللجنة الخامسة في ما يتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، قبل إعادة تقدير التكاليف وبعد إعادة تقدير التكاليف. ويرد في المرفق الأول تحليل أكثر تفصيلا حسب الأبواب. وتستند التوصيات إلى مقترحات الأمين العام، وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأنها، والتقديرات المنقحة وبيانات الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدمة من الأمين العام، والاعتمادات المطلوبة لتنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحالية. ويرد في المرفق الثاني موجز للنفقات المعتمدة المحملة على صندوق الطوارئ لعام 2021.

موجز توصيات اللجنة الخامسة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، قبل إعادة تقدير التكاليف وبعدها  
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إعادة تقدير التكاليف		قبل إعادة تقدير التكاليف								
أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف	إعادة تقدير تكاليف	إعادة تقدير تكاليف	إعادة تقدير تكاليف	إعادة تقدير تكاليف	إعادة تقدير تكاليف	إعادة تقدير تكاليف	إعادة تقدير تكاليف	إعادة تقدير تكاليف	
المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	إجمالي إعادة تقدير التكاليف	تكاليف اللجنة الخامسة	تكاليف اللجنة الاستشارية	تكاليف الأمين العام	المجموع (قبل إعادة تقدير التكاليف)	اللجنة الخامسة	اللجنة الاستشارية	مقترح الأمين العام	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	
(9)+(8)+(4)=(10)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)		
3 067 637,9	-	114 829,4	(833,3)	120,2	115 542,5	2 952 808,5	(17 171,1)	(17 367,2)	2 987 346,8	الميزانية البرنامجية
										التقديرات المنقحة
140 442,2	-	1 424,3	(1 320,7)	(5,2)	2 750,2	139 017,9	43 584,2	(2 352,6)	97 786,3	والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية
<b>3 208 080,1</b>	<b>-</b>	<b>116 253,7</b>	<b>(2 154,0)</b>	<b>115,0</b>	<b>118 292,7</b>	<b>3 091 826,4</b>	<b>26 413,1</b>	<b>(19 719,8)</b>	<b>3 085 133,1</b>	<b>المجموع</b>

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.5/75/L.6

6 - في الجلسة الثامنة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، أيضاً باسم إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وكوبا، وميانمار، ونيكاراغوا مشروع قرار عنوانه "الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021: الباب 8، الشؤون القانونية" (A/C.5/75/L.6).

7 - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، والجبل الأسود، ومقدونيا الشمالية، وكذلك جمهورية مولدوفا، وأوكرانيا) إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.5/75/L.6، وأدلى ببيان قبل إجراء التصويت.

8 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، قبل التصويت، أدلى ممثل قطر ببيان تعليلاً للتصويت.

9 - وفي الجلسة الثامنة أيضاً، رفضت اللجنة مشروع القرار A/C.5/75/L.6 بتصويت مسجل بأغلبية 89 صوتاً مقابل 18 صوتاً وامتناع 51 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، والصين، وطاجيكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، وميانمار، ونيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

*المتنعون عن التصويت:*

إثيوبيا، والأردن، وأرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبيروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا<sup>(1)</sup>، والبوسنة والهرسك، وتونس، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وصربيا، والعراق، وعمان، وغانا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفييت نام، والكاميرون، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، والهند.

10 - وبعد التصويت، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان تعليلا للتصويت.

**باء - مشروع القرار A/C.5/75/L.11**

11 - في الجلسة الثامنة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر، سحب ممثل غيانا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة ال 77 والصين، مشروع قرار منقح معنون التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 في إطار الباب 11، دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: مكتب المستشار الخاصة لشؤون أفريقيا (A/C.5/75/L.11).

**جيم - مشروع القرار A/C.5/75/L.14**

12 - في الجلسة الثامنة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021" (A/C.5/75/L.14)، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل العراق.

13 - وفي الجلسة نفسها، اقترح شفويا ممثل ألمانيا (متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، والجبل الأسود، ومقدونيا الشمالية، وكذلك جمهورية مولدوفا، وأوكرانيا) إدخال تعديل على مشروع القرار A/C.5/75/L.14، تُدرج به فقرتان جديدتان من المنطوق تتعلقان بالباب 8، الشؤون القانونية، ونصهما كالتالي:

**تحيط علما** بالفقرة ثلثا -54 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

**تقرر** أن موارد الميزانية العادية للآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، لعام 2021 تبلغ 17 مليون دولار قبل إعادة تقدير التكاليف؛

14 - وفي الجلسة نفسها أيضا، طلب ممثل الاتحاد الروسي إجراء تصويت مسجل على التعديل المقترح شفويا من جانب ممثل ألمانيا وأدلى ببيان، قبل التصويت، تعليلا للتصويت.

(1) أشار وفد بوتسوانا في وقت لاحق إلى أنه كان يعتزم التصويت مع المعارضين.

15 - وفي الجلسة الثامنة أيضا، قبل التصويت، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية العربية السورية ببيانين تعليلا للتصويت.

16 - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة التعديل المقترح لمشروع القرار A/C.5/75/L.14 بتصويت مسجل بأغلبية 91 صوتا مقابل 16 صوتا وامتناع 50 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

*المؤيدون:*

الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، وميانمار، ونيكاراغوا.

*الممتنعون عن التصويت:*

إثيوبيا، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وتونس، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وسنغافورة، والسنگال، والسودان، وسورينام، وصربيا، والعراق، وعمان، وغانا، وغيانا الاستوائية، والفلبين، وفيت نام، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، والهند.

17 - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/75/L.14، بصيغته المعدلة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة 63، مشروع القرار الأول).

18 - وبعد اعتماد مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا، أدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الروسي، والصين، وكوبا، والجمهورية العربية السورية، ونيكاراغوا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مشيرين إلى أن بلدانهم تود النأي بنفسها عن التعديل الشفوي الذي أدخل على مشروع القرار؛ وممثل ميانمار، مشيرا إلى أن بلده يود النأي بنفسه عن الجزء 8 من مشروع القرار، الشؤون القانونية، لأنه يتصل بألية التحقيق المعنية بميانمار؛ وممثل إسرائيل، مشيرا إلى أن بلده يود النأي بنفسه عن مشروع القرار لأنه يتصل بتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى التي جرى إقرارها في مشروع القرار.

19 - وبعد اعتماد مشروع القرار أيضا، أدلى ممثلا الاتحاد الروسي والكاميرون ببيانات. وأدلى ممثل العراق أيضا ببيان بصفته المنسق.

### دال - مشروع القرار A/C.5/75/L.18

20 - في الجلسة الثامنة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021" (A/C.5/75/L.18)، قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثلو كل من إسرائيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وتشاد، وسانت لوسيا، والكويت، وليتوانيا، والنمسا. ونظرت اللجنة أثناء مداولاتها في المسائل الواردة أدناه.

طلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج العمل المعهد لعام 2021

21 - نظرت اللجنة رسميا في هذه المسألة في جلستها الثامنة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر.

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2020

22 - نظرت اللجنة رسميا في هذه المسألة في جلستها الثامنة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر.

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2021

23 - نظرت اللجنة رسميا في هذه المسألة في جلستها الثامنة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر.

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين

24 - نظرت اللجنة رسميا في هذه المسألة في جلستها الثامنة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر

## مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

25 - نظرت اللجنة رسمياً في هذه المسألة في جلستها الثامنة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر.

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020

26 - نظرت اللجنة رسمياً في هذه المسألة في جلستها الثامنة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر.

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والتقديرات المنقحة الناشئة عن المقرر OS/14/101، المتخذ في الدورة التنظيمية للجولة الخامسة عشرة للمجلس

27 - نظرت اللجنة رسمياً في هذه المسألة في جلستها الثامنة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر.

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لعام 2021 في إطار الباب 27، المساعدة الإنسانية، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، لآلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية

28 - نظرت اللجنة رسمياً في هذه المسألة في جلستها الثامنة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر.

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

29 - نظرت اللجنة رسمياً في هذه المسألة في جلستها الثامنة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر.

التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

30 - نظرت اللجنة رسمياً في هذه المسألة في جلستها الثامنة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر.

التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

31 - نظرت اللجنة رسمياً في هذه المسألة في جلستها الثامنة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر.

مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

32 - نظرت اللجنة رسميا في هذه المسألة في جلستها الثامنة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر.

التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة

33 - نظرت اللجنة رسميا في هذه المسألة في جلستها الثامنة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر.

التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J، في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

34 - نظرت اللجنة رسميا في هذه المسألة في جلستها الثامنة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر.

نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة

35 - نظرت اللجنة رسميا في هذه المسألة في جلستها الثامنة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر.

طلب إعانة لمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية لسيراليون

36 - نظرت اللجنة رسميا في هذه المسألة في جلستها الثامنة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر.

مركز التجارة الدولية

37 - نظرت اللجنة رسميا في هذه المسألة في جلستها الثامنة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر.

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

38 - نظرت اللجنة الخامسة رسميا في هذه المسألة في جلستها السادسة والثامنة، المعقودتين في 13 تشرين الأول/أكتوبر و 30 كانون الأول/ديسمبر.

39 - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر، اقترح شفويا ممثل كوبا إدخال تعديل على الجزء الثامن عشر من مشروع القرار A/C.5/75/L.18 المعنون "التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن". وكان ممثل ليتوانيا قد نسق المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذا الجزء. وبهذا التعديل، تضاف فقرتان جديدتان إلى الديباجة وفقرتان جديدتان إلى المنطوق نصوصها كالتالي:

إن تشيير إلى أن الجمعية العامة لم تبت في مفهوم مسؤولية الحماية ونطاقها وأثارها وسبل تنفيذها الممكنة،

**إن تلاحظ** أن تقديرات المجموعة المواضيعية الأولى تشمل السرود والمهام والاستراتيجية والعوامل الخارجية والنتائج ومقاييس الأداء والنواتج المتوخاة ومعلومات أخرى ذات صلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية،

**تقرر** حذف السرود والمهام والاستراتيجية والعوامل الخارجية والنتائج ومقاييس الأداء والنواتج المتوخاة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، الواردة في الإطار الاستراتيجي لمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية والسرود ذات الصلة بالإطار الاستراتيجي (انظر A/75/6 (Sect. 3)/Add.2)؛

**تطلب** إلى الأمين العام أن يصدر تصويماً لتقريره (A/75/6 (Sect. 3)/Add.2).

40 - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل كندا إجراء تصويت مسجل على التعديل المقترح شفويًا من جانب ممثل كوبا.

41 - وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، والجبل الأسود، ومقدونيا الشمالية، وكذلك جمهورية مولدوفا، وأوكرانيا)، ونيكاراغوا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والجمهورية العربية السورية تعليلاً للتصويت.

42 - وفي نفس الجلسة أيضاً، رفضت اللجنة التعديل المقترح إدخاله على الجزء الثامن عشر من مشروع القرار A/C.5/75/L.18 بتصويت مسجل بأغلبية 80 صوتاً مقابل 18 صوتاً وامتناع 55 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكمبوديا، وكوبا، ومصر، ونيكاراغوا.

*المعارضون:*

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنگال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهاتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

*المتنعون عن التصويت:*

الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبليز، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسنغافورة، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وصربيا، والعراق، وعمان، وغيانا، وغيانا، والفلبين، وكازاخستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، والهند، واليمن.

43 - وفي نفس الجلسة أيضا، اقترح شفويا ممثل الولايات المتحدة إدخال تعديل على نفس الجزء. وبهذا التعديل، تضاف فقرتان جديدتان إلى المنطوق نصهما كالتالي:

**تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الإدارية والمالية اللازمة عقب صدور الوثيقة S/2020/927، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تيسير إعادة إنشاء فريق الخبراء (2010) (S/RES/1929) ولجنة الجزاءات (2006) (S/RES/1737)؛

**تقرر** تخفيض ملاك موظفي فريق القرار 2231 بإلغاء وظائف رئيس فريق/موظف أقدم للشؤون السياسية برتبة ف-5، وموظف للشؤون السياسية برتبة ف-4، وموظف للشؤون السياسية برتبة ف-3، حسب الاقتضاء، لتجسيد الانخفاض الكبير في احتياجات الإبلاغ المتبقية، وتطلب إلى الأمين العام أن يخفض التكاليف التشغيلية اللازمة لفريق القرار 2231 بناء على ذلك؛

44 - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثلو كل من الاتحاد الروسي (أيضا باسم الصين)، وجمهورية إيران الإسلامية والصين إجراء تصويت مسجل على التعديل المقترح، وأدلو ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت.

45 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو كل من ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، والجبل الأسود، ومقدونيا الشمالية، وكذلك جمهورية مولدوفا، وأوكرانيا)، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، ونيكاراغوا، وكوبا، تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت.

46 - وفي الجلسة الثامنة أيضا، رفضت اللجنة التعديل المقترح إدخاله على الجزء الثامن عشر من مشروع القرار A/C.5/75/L.18 بتصويت مسجل بأغلبية 110 أصوات مقابل 10 أصوات وامتناع 32 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إسرائيل، والبحرين، وجيبوتي، والسلفادور، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وغيانا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبوت نام، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولافتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملايو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وبنغاليا، وهولندا، واليابان، واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

إكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوكرانيا، وباراغواي، والبرازيل، وبوتسوانا، وبيرو، وتوغو، وجامايكا، وجزر سليمان، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، والسنغال، والسودان، والعراق، وعمان، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا الاستوائية، وقطر، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والنيجر<sup>(2)</sup>، ونيجيريا.

47 - وترد في الجدول أدناه المبالغ التي اعتمدها الجمعية العامة فيما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة لعام 2021.

### المبالغ المعتمدة للبعثات السياسية الخاصة لعام 2021

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون والمستشارون والممثلون الخاصون والشخصيون للأمين العام

2 820,9	مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص
2 266,9	مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية
501,2	المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية
357,6	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1559 (2004)
1 856,1	ممثل الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية
16 175,3	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا
1 782,1	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي

(2) أشار وفد النيجر في وقت لاحق إلى أنه كان يعتزم التصويت مع المعارضين.

**المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون والمستشارون والممثلون الخاصون والشخصيون للأمين العام**

5 056,0	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى
17 532,6	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن
6 090,1	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى بوروندي
1 105,4	مكتب المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار
<b>55 544,2</b>	<b>المجموع الفرعي، المجموعة المواضيعية الأولى</b>

**المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات والكيانات والآليات الأخرى**

1 450,8	فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية
1 067,9	فريق الخبراء المعني بالسودان
3 124,7	فريق الخبراء المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 1874 (2009)
1 361,3	فريق الخبراء المعني بليبيا
1 110,5	فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى
2 255,6	فريق الخبراء المعني باليمن
1 293,1	فريق الخبراء المعني بجنوب السودان
5 885,5	فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قرار مجلس الأمن 1526 (2004) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات
632,4	مكتب أمين المظالم المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 1904 (2009)
1 416,6	تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015)
1 167,1	فريق الخبراء المعني بمالي
1 855,0	فريق الخبراء المعني بالصومال
2 978,6	الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل
10 877,7	المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب
24 321,8	فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
<b>60 798,6</b>	<b>المجموع الفرعي، المجموعة المواضيعية الثانية</b>

**المجموعة المواضيعية الثالثة: المكاتب الإقليمية ومكاتب دعم العمليات السياسية، والبعثات الأخرى**

13 949,0	مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل
989,9	مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو
103 350,3	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال
2 864,8	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا
3 638,2	فريق الأمم المتحدة لدعم لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة
9 698,2	مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان
7 900,9	مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا
69 150,9	بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
62 938,9	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا

المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون والمستشارون والممثلون الخاصون والشخصيون للأمين العام	
48 532,2	بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة
19 270,2	مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي
<b>342 283,5</b>	<b>المجموع الفرعي، المجموعة المواضيعية الثالثة</b>
بعثات الأمم المتحدة لتقديم المساعدة	
136 597,1	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
98 918,4	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
<b>235 515,5</b>	<b>المجموع الفرعي، بعثات تقديم المساعدة</b>
<b>694 141,8</b>	<b>المجموع (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)</b>
1 412,4	الاعتماد المرصود لحصة البعثات السياسية الخاصة من الإنفاق على مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا (قرار الجمعية العامة 281/74، الفقرة 11 (ج))
34 070,4	الاعتمادات الإضافية لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان (A/C.5/75/L.18، الفقرة 4 من الجزء الثامن عشر) (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)
729 624,6	الميزانية الإجمالية المعتمدة في إطار الباب 3
1 944,2	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان (A/C.5/75/L.18، الفقرة 5 من الجزء الثامن عشر)

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 في إطار الباب 11، دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لمكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا

48 - نظرت اللجنة رسمياً في هذه المسألة في جلستها الثامنة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر.

طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

49 - نظرت اللجنة رسمياً في هذه المسألة في جلستها الثامنة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر.

أثر التغيرات في معدلات أسعار الصرف والتضخم

50 - نظرت اللجنة رسمياً في هذه المسألة في جلستها الثامنة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر.

صندوق الطوارئ: البيان الموحد للأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

51 - نظرت اللجنة رسمياً في هذه المسألة في جلستها الثامنة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر.

52 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/75/L.18 ككل دون تصويت (انظر الفقرة 63، مشروع القرار الثاني).

53 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلو كل من إسرائيل، مشيرا إلى أن بلده يود النأي بنفسه عن الجزء الثامن عشر لأنه يتصل بالبعثات السياسية الخاصة الواردة في مشروع القرار؛ وممثل ميانمار، مشيرا إلى أن بلده يود النأي بنفسه عن الجزء السابع لأنه يتصل بقرار مجلس حقوق الإنسان 26/43؛ وممثل الولايات المتحدة، مشيرا إلى أن بلده يود النأي بنفسه عن الجزء الثامن عشر من مشروع القرار لأنه يتصل بالبعثات السياسية الخاصة المتعلقة بقرار مجلس الأمن 2231 (2015)؛ وممثل الجمهورية العربية السورية، مشيرا إلى أن بلده يود النأي بنفسه عن الجزء السابع لأنه يتصل بقراري مجلس حقوق الإنسان 43/28 و 44/21.

## هاء - مشروع القرار A/C.5/75/L.19

54 - في الجلسة الثامنة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "الميزانية البرنامجية لعام 2021" (A/C.5/75/L.19).

55 - وقبل اعتماد مشروع القرار A/C.5/75/L.19، أبلغ الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والشؤون المالية والميزانية، والمراقب المالي، اللجنة بالمعلومات التكميلية ذات الطابع الفني اللازم إدخالها على مشروع القرار المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 لكي يعكس ما قرره اللجنة.

56 - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل الولايات المتحدة إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار، بصيغته المستكملة من الناحية الفنية، وأدلى ببيان تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت.

57 - وفي الجلسة نفسها أيضا، قبل التصويت، أدلى ممثل غيانا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة ال 77 والصين، ببيان تعليلا للتصويت.

58 - وفي الجلسة الثامنة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/75/L.19، بصيغته المستكملة من الناحية الفنية، بتصويت مسجل بأغلبية 151 صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة 63، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا،

والصين، والعراق، وعمان، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

*المعارضون:*

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

*المتنعون:*

لا أحد.

#### واو - مشروع القرار A/C.5/75/L.20

59 - في الجلسة الثامنة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "النفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام 2021" (A/C.5/75/L.20).

60 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/75/L.20 دون تصويت (انظر الفقرة 63، مشروع القرار الرابع).

#### زاي - مشروع القرار A/C.5/75/L.21

61 - في الجلسة الثامنة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "صندوق رأس المال المتداول لعام 2021" (A/C.5/75/L.21).

62 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/75/L.21 دون تصويت (انظر الفقرة 63، مشروع القرار الخامس).

## ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

63 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

#### المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021

##### إن الجمعية العامة،

إنه تعيد تأكيد قراراتها 213/41 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 211/42 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1987 و 248/45 بء، الجزء السادس، المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 231/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 253/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 269/58 و 270/58 المؤرخين 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 276/59، الجزء الحادي عشر، المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 283/60 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2006 و 263/61 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2007 و 236/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 262/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 243/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 259/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 246/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 247/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 272/71 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 261/72 و 266/72 ألف المؤرخين 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 266/72 بء المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 281/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 262/74 و 263/74 المؤرخين 27 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإنه تعيد أيضاً تأكيد ولاية كل من لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإنه تعيد كذلك تأكيد دور الجمعية العامة، من خلال اللجنة الخامسة، في إجراء تحليل واف للوظائف والموارد المالية والسياسات المتعلقة بالموارد البشرية وفي الموافقة عليها،

وإنه تسلّم بما يترتب على عدم دفع الاشتراكات المقررة من أثر ضار على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة وقدرتها على تنفيذ الولايات والبرامج،

وإنه تسلّم بما يترتب على عدم دفع الاشتراكات المقررة من أثر ضار على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة وقدرتها على تنفيذ الولايات والبرامج، وإنه تسلّم أيضاً بأن التأخر في دفع الاشتراكات المقررة، مع مراعاة الحالة الخاصة لبعض الدول الأعضاء، قد أثر سلباً على الحالة المالية للأمم المتحدة وأدى إلى تحديات أثرت في تنفيذ الولايات،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021<sup>(1)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021<sup>(2)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(3)</sup>،

1 - **تعيد تأكيد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، وتعيد أيضا تأكيد دور اللجنة الخامسة في القيام بتحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات ذات الصلة والموافقة عليها، بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال والكفؤ لكافة البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛

2 - **تعيد أيضا تأكيد** المادة 153 من نظامها الداخلي؛

3 - **تعيد كذلك تأكيد** الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم<sup>(4)</sup>؛

4 - **تعيد تأكيد** الإجراءات والمنهجيات المعتمدة في وضع الميزانية، استنادا إلى قراراتها 213/41 و 211/42؛

5 - **تعيد أيضا تأكيد** النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(5)</sup>؛

6 - **تعيد كذلك تأكيد** قرارها 75/\_\_\_ المؤرخ \_\_\_ كانون الأول/ديسمبر 2020؛

7 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

8 - **ترحب** بزيادة الإنتاجية الإجمالية لدوائر الترجمة التحريرية في جميع مراكز العمل، وتؤكد أن هذه المكاسب في الإنتاجية، التي تيسرت على مر السنين من خلال أساليب العمل والتكنولوجيات الجديدة، تبرر تنقيح المعايير النظرية الحالية لعبء العمل التي أقرتها الجمعية العامة في فترة ما قبل الحواسيب، وتقرر زيادة معايير عبء العمل لدوائر الترجمة التحريرية إلى 5,8 صفحات في اليوم؛

9 - **تلاحظ مع القلق الشديد** أن التدابير الاستثنائية المتخذة لمعالجة أزمة السيولة قد أدت إلى أوجه تفاوت كبيرة فيما يتعلق بعدد الموظفين المتاحين لدوائر اللغات بإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة، وتشير إلى قرارها 346/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019، الذي أكدت فيه الأهمية القصوى للتكافؤ بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ على وجه السرعة جميع الإجراءات اللازمة للحد من أوجه التفاوت تلك وضمان معاملة جميع اللغات الرسمية الست في هذا السياق على نحو متساوٍ وكافٍ، بأساليب تشمل الاستثناء من التدابير المذكورة أعلاه حسب الاقتضاء؛

(1) Foreword and (Introduction) A/75/6، الأبواب 1-36، وأبواب الإيرادات 1-3، والتصويبات.

(2) A/75/87.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 7 والتصويب (A/75/7) و (A/75/7/Corr.1).

(4) ST/SGB/2018/3.

(5) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

- 10 - **تشير** إلى الفقرة الحادية عشرة - 6 من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية تقديرات إرشادية لمشاريع التشييد الرئيسية في إطار الباب 33 لأغراض الإعلام فحسب؛
- 11 - **تؤكد** أهمية أن يتماشى الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع رؤية الأمين العام للأمم المتحدة ذات صبغة رقمية ومعالجة الحاجة إلى استمرارية تصريف الأعمال خلال جائحة مرض الكورونا (كوفيد-19) وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات موحدة بشأن الإنفاق على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 12 - **تحيط علماً** بالفقرتين 30 و 31 من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 13 - **تؤكد** ضرورة أن تخضع جميع الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية لنفس الصرامة في الإدارة والتنظيم التي تخضع لها الوظائف الممولة من الميزانية العادية؛
- 14 - **تؤكد أيضاً** ضرورة استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية بما يتسق مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في ميزانيته البرنامجية المقترحة المقبلة، معلومات عن الآثار المترتبة فيما يتعلق بالموارد المالية والبشرية على استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية في المنظمة؛
- 15 - **تضع في اعتبارها** القواعد التي تنظم مدة وتمديد بدل الوظيفة الخاص وأن منح هذه المزايا ينبغي أن يقتصر على الحالات الاستثنائية، وتطلب إلى الأمين العام الامتنال لهذه القواعد واستعراض وجود الوظائف التي تظل شاغرة أو الوظائف المشغولة عن طريق تلقي بدل الوظيفة الخاص لأكثر من سنة وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق مقترحاته للميزانية المقبلة؛
- 16 - **تلاحظ** أن الإصلاحات التنظيمية ينبغي أن تسهم في زيادة الكفاءة والفعالية في تنفيذ البرامج والأنشطة المقررة للمنظمة دون التأثير سلباً على تنفيذها بشكل كامل، وتطلب إلى الأمين العام تقديم النتائج والأمثلة في هذا الصدد، في سياق مشروع الميزانية المقبل؛
- 17 - **تحث** جميع الدول الأعضاء أن تفي في الوقت المناسب وبالكامل ودون شروط بالتزاماتها المالية على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة.
- 18 - **تشجع** الأمين العام على بذل كل جهد ممكن لتيسير قيام الدول الأعضاء بسداد اشتراكاتها المقررة؛
- 19 - **تعرب** عن ضرورة تلقي معلومات مفصلة وموحدة عن إدارة حالة السيولة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة إلى الجمعية العامة بصفة دورية عن أثر الحالة على تنفيذ ولايات الأمم المتحدة وأداء خدمات الأمم المتحدة، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم بيانات شهرية عن النفقات بحسب الباب؛
- 20 - **تشير** إلى الفقرة 15 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ في تقرير أداء الميزانية المقبل عن أثر كوفيد-19 على الميزانية البرنامجية لعامي 2020 و 2021، مفصلاً فروق الميزانية المسجلة وترتيبات العمل المرنة وإدراج الدروس المستفادة من أساليب عمل الأمانة العامة، دون المساس بعمل الهيئات الحكومية الدولية، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛

- 21 - **تشدد** على أن التمويل يشكل أساس إدارة الأمم المتحدة وعنصرها هاماً تقوم عليه هذه الإدارة؛
- 22 - **تؤكد من جديد** أنه لا يجوز إدخال أي تغييرات على المنهجية المتبعة في وضع الميزانية أو على الإجراءات والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالميزانية أو على النظام المالي دون أن تستعرضها الجمعية العامة وتوافق عليها مسبقاً، طبقاً للإجراءات المعمول بها في وضع الميزانية؛
- 23 - **تكرر تأكيد** ضرورة أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة كاملة في عملية إعداد الميزانية، بدءاً من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها؛
- 24 - **تشدد** على أهمية الأداء الشامل للميزانية في إدارة الميزانية البرنامجية، وتطلب إلى الأمين العام أن يربط بوضوح بين مدخلات الميزانية والنتائج الملموسة؛
- 25 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الضوابط الداخلية في تخطيط البرامج والميزنة والتنفيذ والرصد والتقييم والإبلاغ؛
- 26 - **تحيط علماً** بالفقرة 34 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ مع القلق أن معدل الشغور العام الحالي الوحيد حسب فئة الموظفين بالنسبة لجميع الأبواب مبالغ فيه، وقد يكون له أثر على إنجاز الولاية، وتطلب إلى الأمين العام أن يجعل معدل الشغور الفعلي في أبواب الميزانية هو معدل الشغور المعتمد قبل تطبيقه؛
- 27 - **تؤكد** أن الميزنة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج أداتان إداريتان متآزرتان وأن تحسين تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج يعزز كلا من الإدارة والمساءلة في الأمانة العامة، وتشجع الأمين العام على أن يواصل جهوده في هذا الصدد؛
- 28 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهراً أو أكثر وأن يقترح إما الإبقاء عليها مع تبرير الحاجة إليها أو إلغائها، حسب الاقتضاء، في مقترحات الميزانية المقبلة؛
- 29 - **تقرر** استعمال معدل شغور قدره 9,1 في المائة لموظفي الفئة الفنية و 7,4 في المائة لموظفي فئة الخدمات العامة كأساس لحساب الميزانية لعام 2021؛
- 30 - **تقرر أيضاً** أن يكون ملاك الموظفين لعام 2021 على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛
- 31 - **تقرر كذلك** زيادة خفض الموارد المخصصة للخبراء بمقدار 2,8 مليون دولار؛
- 32 - **تقرر** زيادة خفض الموارد المخصصة للاستشاريين بمقدار 2,6 مليون دولار؛
- 33 - **تقرر أيضاً** زيادة خفض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بمقدار 5,3 ملايين دولار؛
- 34 - **تقرر كذلك** زيادة خفض الموارد المخصصة للضيافة بمقدار 350 000 دولار؛
- 35 - **تقرر** زيادة خفض الموارد المخصصة للوازم والمواد بمقدار 600 000 دولار؛
- 36 - **تقرر أيضاً** زيادة خفض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات بمقدار 2,5 مليون دولار؛

- 37 - **تقرر كذلك** زيادة خفض الموارد المخصصة للعمل الإضافي وبدل العمل الليلي بمقدار مليون دولار؛
- 38 - **تقرر** زيادة خفض الموارد المخصصة للتراخيص والبرامجيات بمبلغ 250 000 دولار؛
- 39 - **تقرر أيضا** زيادة خفض الموارد المخصصة لنفقات التشغيل العامة بمقدار 1,6 مليون دولار؛
- 40 - **تقرر كذلك** زيادة خفض الموارد المخصصة للتدريب بمقدار 300 000 دولار؛

## الجزء الأول

### تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

#### الباب 1

### تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

- 41 - **تحيط علماً** بالفقرتين أولا-10 وأولا-18 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الإبقاء على وظيفة رئيس مكتب الوساطة (مد-1) إلى حين التقاعد الإلزامي لشاغلها الحالي؛
- 42 - **تشير** إلى الفقرات أولا-27 وأولا-31 وأولا-39 وأولا-43 وأولا-47 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشير أيضا إلى قرارها 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018، وتعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية بشأن تنفيذ نظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه، بما في ذلك تمويله، لكفالة المساءلة تجاه الدول الأعضاء، وتعيد أيضا تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يعرض على نظر الجمعية العامة، قبل نهاية دورتها الخامسة والسبعين، استعراضا للتوصيات المتعلقة بعمل نظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه، بما في ذلك ترتيبات تمويله؛

#### الباب 2

### شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

- 43 - **تقرر** إنشاء وظيفتين لمترجمين شفويين في اللغة الصينية (ف-3)؛

## الجزء الثاني

## الشؤون السياسية

## الباب 4

## نزع السلاح

44 - **تقرر** إلغاء وظيفة مساعد شؤون الموظفين (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، التي ظلت شاغرة لأكثر من سنتين؛

## الباب 5

## عمليات حفظ السلام

45 - **تنوّه** بالدور المهم الذي تضطلع به عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، في صون السلام والأمن في سياق الاضطلاع بولاياتها؛

46 - **تشدد من جديد** على أهمية تحسين سلامة وأمن حفظة السلام وأفراد البعثات، وتطلب إلى الأمين العام أن يضطلع بالمسؤوليات بموجب قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة لتحسين سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد البعثات؛

## الجزء الثالث

## العدل والقانون الدوليان

## الباب 8

## الشؤون القانونية

47 - **تقرر** عدم الموافقة على إنشاء وظيفة جديدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة لموظف قانوني (ف-3) في آلية التحقيق المستقلة في ميانمار؛

48 - **تحيط علماً** بالفقرة ثالثا-54 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

49 - **تقرر** أن موارد الميزانية العادية للآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، لعام 2021 تبلغ 17 مليون دولار قبل إعادة تقدير التكاليف؛

## الجزء الرابع

## التعاون الدولي لأغراض التنمية

## الباب 10

## أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

50 - **تقرر** إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-4 وأخرى برتبة ف-3 في إطار البرنامج الفرعي 2، البلدان النامية غير الساحلية؛

## الباب 11

## دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

51 - تشير إلى أن تنمية أفريقيا أولوية ثابتة من أولويات الأمم المتحدة، وتعيد تأكيد التزامها بتلبية الاحتياجات التي تتقرب بها أفريقيا؛

## الباب 15

## المستوطنات البشرية

52 - تقرر إنشاء وظيفتين لموظفين لإدارة البرامج (ف-4) في نيروبي؛

## الجزء السادس

## حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

## الباب 24

## حقوق الإنسان

53 - تقرر الموافقة على إنشاء وظيفة واحدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3)؛

54 - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالأمانة العامة بإجراء استعراض وتقييم لنشاط وأداء ونتائج الدعم المقدم من الموظفين إلى نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من أجل كفالة فعالية نظام هيئات المعاهدات، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل عن الميزانية؛

## الجزء الثامن

## خدمات الدعم المشتركة

## الباب 29 جيم

## مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

55 - تحيط علما بالفقرة ثامنا-57 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إلغاء الوظيفة بالرتبة ف-5؛

56 - تقرر إلغاء الوظيفة الشاغرة منذ فترة طويلة بالرتبة ف-3؛

## الجزء الحادي عشر

## النفقات الرأسمالية

## الباب 33

## التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية

57 - تقرر مواصلة خفض الموارد المخصصة لمشاريع التعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية بمقدار 1 474 400 دولار؛

الجزء الثاني عشر  
السلامة والأمن

الباب 34  
السلامة والأمن

58 - **تحيط علما** بالفقرة الثانية عشرة-11 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء وظيفتين لرئيس قسم الأمن المادي (ف-5) ولموظف شؤون الامتثال والرصد والتقييم (ف-3).

## جدول ملاك الموظفين لعام 2021

عدد الوظائف	الفئة
	أبواب النفقات
	الفئة الفنية والفئات العليا
1	نائبية الأمين العام
36	وكيل الأمين العام
33	الأمين العام المساعد
115	مد-2
298	مد-1
904	ف-5
1 537	ف-4
1 451	ف-3
524	ف-2/1
<b>4 899</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
	الخدمات العامة والفئات المتصلة بها
270	الرتبة الرئيسية
2 288	الرتب الأخرى
<b>2 558</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
	الفئات الأخرى
307	الخدمات الأمنية
1 906	الرتبة المحلية
107	الخدمة الميدانية
87	الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية
95	الحرف اليدوية
<b>2 502</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>9 959</b>	<b>مجموع أبواب النفقات</b>
	باب الإيرادات 3
	الفئة الفنية والفئات العليا
2	ف-5
4	ف-4
4	ف-3
3	ف-2/1
<b>13</b>	<b>المجموع الفرعي</b>

عدد الوظائف	الفئة
	<b>الخدمات العامة والفئات المتصلة بها</b>
7	الرتبة الرئيسية
43	الرتب الأخرى
<b>50</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
	<b>الفئات الأخرى</b>
2	الخدمات الأمنية
<b>2</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>65</b>	<b>مجموع باب الإيرادات 3</b>
<b>10 024</b>	<b>المجموع</b>

مشروع القرار الثاني  
المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021

إن الجمعية العامة،

أولا

طلب تقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام 2021

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن طلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد<sup>(1)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(2)</sup>،

- 1 - تحيط علما بمذكرة الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- 3 - توافق على طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح من الميزانية العادية للأمم المتحدة قدرها 276 200 دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) سبق إدراج اعتماد لها في إطار الباب 4، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

ثانيا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2020

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(3)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(4)</sup>،

- 1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

ثالثا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2021

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(5)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(6)</sup>،

(1) A/75/83.

(2) A/75/7/Add.1.

(3) A/75/333.

(4) A/75/7/Add.9.

(5) A/75/608.

(6) A/75/7/Add.24.

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **ترصد** مبلغاً إضافياً قدره 78 000 دولار (كقيمة صافية بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وهو ما يمثل مبلغاً محملاً على صندوق الطوارئ؛
- 4 - **ترصد أيضاً** مبلغاً قدره 9 400 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

#### رابعاً

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(7)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(8)</sup>،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **ترصد** مبلغاً إضافياً قدره 1 590 700 دولار (اعتمادات غير متكررة)، يتألف من مبلغ 1 024 600 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 566 100 دولار في إطار الباب 16، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية لعام 2021، وهو ما يمثل مبلغاً محملاً على صندوق الطوارئ؛
- 4 - **ترصد أيضاً** مبلغاً قدره 3 300 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

#### خامساً

##### مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

إنه تشير إلى الجزء الثاني من قرارها 283/60 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2006، والجزء الثاني من قرارها 262/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، وقرارها 243/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009، والجزء ثانياً - ألف من قرارها 259/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، وقرارها 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، والجزء الثالث من قرارها 263/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، والجزء الثالث من قرارها 246/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012، وقرارها 246/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، والجزئين الرابع والخامس من قرارها 274/69

(7) A/75/556.

(8) A/75/7/Add.22.

ألف المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، والجزء السابع عشر من قرارها 248/70 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، والجزء الرابع عشر من قرارها 242/71 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، والجزء الحادي والعشرين من قرارها 262/72 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، والجزء السابع عشر من قرارها 279/73 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، والجزء السابع عشر من قرارها 263/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019،

**وقد نظرت** في التقرير المرحلي الثاني عشر والأخير للأمين العام عن مشروع التخطيط المركزي للموارد<sup>(9)</sup>، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي السنوي التاسع لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد<sup>(10)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(11)</sup>،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام وبمذكرة الأمين العام؛
- 2 - **تحيط علما أيضا** بالنتائج الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛
- 3 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 4 - **توافق** على الاحتياجات من الموارد البالغ قدرها 25 483 100 دولار لعام 2021 لشعبة أداة التخطيط المركزي للموارد؛
- 5 - **توافق أيضا** على مبلغ قدره 3 822 500 دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، تحت البرنامج الفرعي 1، العنصر 1، أداة التخطيط المركزي للموارد، من الباب 29 ألف، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وهو ما يمثل القسم المحمل على الميزانية العادية من تكاليف الشعبة لعام 2021؛
- 6 - **تنقح** الاعتماد المرصود في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 بخفض المخصصات المرصودة في إطار الباب الفرعي 29 ألف، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، بمبلغ 77 500 دولار؛
- 7 - **تلاحظ** أن احتياجات من الموارد قدرها 15 799 500 دولار ستُدرج في الاحتياجات اللاحقة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية الممتدة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022؛
- 8 - **تلاحظ أيضا** أن احتياجات قدرها 5 861 100 دولار ستُمَوَّل من الموارد الخارجة عن الميزانية في السنة المالية 2021؛

(9) A/75/386.

(10) A/75/159.

(11) A/75/7/Add.14.

9 - **توافق** على احتياجات من الموارد قدرها 3 695 400 دولار لعام 2021 لأنشطة دعم سير الأعمال، على أن تُموَّل من الرصيد غير المستخدم في نهاية عام 2020، والمقدَّر حاليا بمبلغ 12 082 200 دولار؛

#### سادسا

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة<sup>(12)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(13)</sup>،

- 1 - تشير إلى قرارها 75/\_\_\_ المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020؛
- 2 - تحيط علما بالبيان الذي قدمه الأمين العام؛
- 3 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

#### سابعا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين، والتقديرات المنقحة الناجمة عن المقرر OS/14/101، الذي اتخذ في الدورة التنظيمية للجولة الخامسة عشرة للمجلس

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(14)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(15)</sup>،

- 1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - ترصد مبلغا إضافيا قدره 25 046 200 دولار (منه اعتمادات غير متكررة قدرها 24 198 300 دولار)، يتألف من مبلغ 2 456 900 دولار (منه اعتمادات غير متكررة قدرها 2 315 600 دولار) في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 22 507 900 دولار (منه اعتمادات غير متكررة قدرها 21 812 700 دولار) في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 9 300 دولار في إطار الباب 28، التواصل العالمي، ومبلغ 72 100 دولار (منه اعتمادات غير متكررة قدرها 70 000 دولار) في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

(12) A/C.5/75/11.

(13) A/75/7/Add.21.

(14) A/75/588 و A/75/588/Add.1.

(15) A/75/7/Add.30 و A/75/7/Add.31.

4 - **ترصد أيضا** مبلغا قدره 2 291 900 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

#### ثامنا

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 في إطار الباب 27، المساعدة الإنسانية، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، لآلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(16)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(17)</sup>،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **توافق** على استمرار 19 وظيفة (1 مد-1، 2 ف-4، 3 ف-3، 3 ف-2، 1 موظف فني وطني، 6 من الرتبة المحلية، 3 من متطوعي الأمم المتحدة) في إطار الباب 27، المساعدة الإنسانية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021؛
- 4 - **ترصد** مبلغا إضافيا قدره 1 922 600 دولار (كقيمة صافية بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لآلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، في إطار الباب 27، المساعدة الإنسانية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وهو ما يمثل مبلغا محتملا على صندوق الطوارئ؛
- 5 - **ترصد أيضا** مبلغا قدره 194 900 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

#### تاسعا

#### الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

*إن تشير* إلى الجزء الحادي عشر من قرارها 243/64، والجزء السابع من قرارها 247/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، والجزء الخامس من قرارها 247/68 ألف المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، والجزئين الثالث والسابع من قرارها 262/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014، والجزء العاشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها 272/71 ألف، والجزء السادس عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 279/73 ألف، والجزء السابع من قرارها 263/74

(16) A/75/372.

(17) A/75/7/Add.17.

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي السابع للأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف<sup>(18)</sup>، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف<sup>(19)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(20)</sup>،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تحيط علما أيضا** بالنتائج الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛
- 3 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 4 - **ترحب** بالدعم المتواصل من حكومة سويسرا لمشروع التشييد في جنيف؛
- 5 - **تشدد** على أهمية التنسيق الوثيق بين فريق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والأمانة العامة في نيويورك، ولا سيما دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، لضمان نجاح المشروع من جميع جوانبه؛
- 6 - **تشدد أيضا** على أهمية الحوكمة والرقابة الفعالتين والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع من أجل كفالة تحقيق أهداف المشروع في المواعيد المحددة وفي حدود الميزانية؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ ما تبقى من توصيات مجلس مراجعي الحسابات تنفيذًا كاملاً وسريعاً؛
- 8 - **تكرر طلبها** الحفاظ على التراث التاريخي لقصر الأمم؛
- 9 - **تلاحظ مع القلق** أنه من المستبعد جدا تحقيق النطاق الأساسي الكامل للمشروع في حدود التكلفة الإجمالية القصوى المعتمدة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتجنب زيادات الميزانية من خلال تطبيق الممارسات السليمة في مجال إدارة المشاريع، وأن يكفل إنجاز المشروع ضمن النطاق المحدد له وفي حدود التكلفة الإجمالية التي اعتمدها في قرارها 248/70 ألف؛
- 10 - **تلاحظ مع القلق أيضا** زيادة المخاطر المحيطة بالجدول الزمني للمشروع، إلى جانب التناقص المستمر لمستوى الثقة، الذي يبلغ حاليا 2 في المائة، وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير التخفيف في الوقت المناسب بهدف الحد من المخاطر المحتملة لحدوث تأخيرات؛
- 11 - **تعيد تأكيد** نطاق المشروع المقترح للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والجدول الزمني للخطة وتكاليفها المقدرة بمبلغ 836 500 000 فرنك سويسري كحد أقصى؛
- 12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تقديم أي تغيير له تأثير على نطاق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث إلى الجمعية العامة للنظر والبت فيه؛

(18) A/75/355.

(19) A/75/135.

(20) A/75/7/Add.12.

- 13 - **تشير** إلى الفقرة 9 من تقرير اللجنة الاستشارية وتأسف لأن المشروع كان قد بدأ يعاني من التأخيرات وتساعد التكاليف قبل ظهور جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛
- 14 - **تشير** على مكتب الأمم المتحدة في جنيف لمحافظته على استمرارية أعمال المؤتمرات طوال فترة أعمال التجديد من خلال إنجاز عملية إقامة مرفق مؤقت للمؤتمرات مكوّن من وحدات نمطية؛
- 15 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال على نحو تام، عند شراء السلع والخدمات اللازمة لمشروع التشييد، للأنظمة والقواعد المعمول بها والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء في الأمم المتحدة؛
- 16 - **تشير** إلى الفقرة 16 من قرارها 273/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، وتعيد تأكيد أهمية الشفافية في عملية الشراء، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على أن يأخذ فريق المشروع البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بعين الاعتبار بصورة تامة عند التعاقد والتعاقد من الباطن، وأن يقدم تقريراً عن الخطوات المحددة المتخذة والتقدم المحرز في سياق زيادة فرص الشراء للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أثناء تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛
- 17 - **تشير** إلى هدف المشروع المتمثل في خفض استهلاك الطاقة في قصر الأمم بنسبة 25 في المائة على الأقل مقارنة بخط الأساس لعام 2010؛
- 18 - **تشدد** على ضرورة جمع بيانات خط الأساس السليمة والموثوقة عن استهلاك الطاقة وتكاليف الطاقة بحيث يمكن استخدامها لقياس التحسينات الفعلية التي تتحقق بعد الانتهاء من تجديد قصر الأمم، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات شاملة عن معدلات استخدام واستهلاك الطاقة وتكاليف المرافق بمجرد توافر هذه المعلومات؛
- 19 - **تقرر** مواصلة استخدام حساب الإنشاءات الجارية المتعدد السنوات المنشأ في إطار الميزانية العادية للنفقات المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في عام 2021؛
- 20 - **تقرر أيضاً** العودة إلى مسألة إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر المعلومات المفصلة عن هذه المسائل؛
- 21 - **تقرر كذلك** العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والسبعين؛
- 22 - **تقرر** أن تموّل مدفوعات القروض السنوية للبلد المضيف من الميزانية العادية إلى أن تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛
- 23 - **تعرب عن تقديرها** للتبرعات الحالية الواردة من الدول الأعضاء لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام أن يستمر في اتّباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، وكذلك التبرعات المقدمة من الكيانات الخاصة، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة والاتفاقات المتعلقة بالتبرعات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

- 24 - تشجع الأمين العام، لدى عمله على حشد التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، على إعطاء الأولوية للأنشطة التي تقع ضمن نطاق المشروع؛
- 25 - ترصد مبلغا قدره 53 121 200 دولار (ما يكافئ 47 596 600 فرنك سويسري) لعام 2021، في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

#### عاشرا

#### التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

إن تشيير إلى الجزء الثالث من قرارها 259/65، والجزء السابع من قرارها 247/66، والجزء الثالث من قرارها 247/68 ألف، والجزء الخامس من قرارها 262/69، والجزء التاسع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الخامس من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثامن من قرارها 279/73 ألف، والجزء العاشر من قرارها 263/74،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(21)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(22)</sup>،

- 1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - تعرب عن امتنانها لحكومة إثيوبيا، بوصفها البلد المضيف، لما تقدّمه من دعم مستمر للمشروع، وتلاحظ مع التقدير توقيع اللجنة الاقتصادية اتفاقين مع مدينة أديس أبابا وحكومة إثيوبيا لاستخدام قطع أرض مجاورة لمجمع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا دون تكلفة، وتشجع الأمين العام على مواصلة التفاعل مع البلد المضيف بشأن جملة أمور من بينها حماية البيئة، بما في ذلك تخضير المجمع والفضاءات العامة المجاورة له؛
- 4 - ترحب مع التقدير بالمساهمات المقدّمة من حكومة مالي وحكومة إثيوبيا، وبالتبرع الذي تعهدت حكومة سويسرا بتقديمه، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، في إطار الامتثال التام لجميع أنظمة المنظمة وقواعدها ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذا الموضوع في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 5 - تشدد على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 6 - تؤكد ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة، وتشجع الأمين العام على مواصلة التفاعل مع لجنة أصحاب المصلحة والمجلس الاستشاري والبلد المضيف من أجل تحسين جهود التنسيق في إطار تنفيذ المشروع؛

(21) A/75/319.

(22) A/75/7/Add.15.

- 7 - **تؤكد أيضا** ضرورة أن يواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية توفير الرقابة على تجديد قاعة أفريقيا، حسب الاقتضاء، وأن يواصل إدراج معلومات عن النتائج الرئيسية؛
- 8 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يورد معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر الرئيسية وما يتصل بها من تدابير التخفيف بغية احترام الإطار الزمني المقرر للمشروع، وتقادي تجاوز التكاليف، وكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاقه وميزانيته وجدوله الزمني، وتطلب تقديم معلومات مستكملة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 9 - **تشدد** على أهمية العمل مع مقدمي العطاءات والمقاولين، لكفالة توافر مؤشرات واضحة للإنذار المبكر بحدوث أي ضائقة مالية تؤثر على المقاولين ومقاولي الباطن، مما قد يؤثر على المشروع، وتطلب إلى الأمين العام أن يستكمل عملية تكليف مقاول جديد بأعمال التجديد الرئيسية في امتثال للإطار التشريعي المنظم لعمليات المشتريات في الأمم المتحدة واستقاء الدروس المستفادة والممارسات الجيدة من مشاريع التشييد الأخرى المماثلة؛
- 10 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة الاستعانة بالمعارف والمواد والتكنولوجيا والقدرات المحلية عبر مختلف مراحل تنفيذ مشاريع التشييد والتجديد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، حسب الاقتضاء؛
- 11 - **تعرب عن تقديرها** للالتزام المستمر من جانب الأمين العام بضمان الحفاظ على السلامة التاريخية والمعمارية لقاعة أفريقيا، وتكرر طلبها أن يعزز الأمين العام الجهود الرامية إلى إشراك الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة في تحقيق هدف حفظ التراث، وإذكاء الوعي على الصعيد العالمي بقاعة أفريقيا التاريخية والتراث الأفريقي الذي تمثله، وتعزيز الشراكات مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية الإقليمية والدولية المتخصصة في التاريخ والثقافة الأفريقيين، بما في ذلك الجامعات والمتاحف؛
- 12 - **تشير إلى طلبها** الوارد في الفرع العاشر من القرار 263/74 بشأن خيارات الدخول، بما في ذلك حالات الإعفاء من الرسوم، وبشأن استراتيجية للاتصال، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك في تقريره المرحلي المقبل؛
- 13 - **تشير** إلى الفقرة 20 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم المعلومات المستكملة المطلوبة في الجزء الثامن من القرار 279/73 ألف والجزء العاشر من القرار 263/74 بشأن المكاسب المتوخى جنيها من تحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة وما ينتج عنها من وفورات في التكاليف، وتشجع على تطبيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الأخرى المماثلة التي نفذتها الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛
- 14 - **ترحب** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لكفالة امتثال قاعة أفريقيا ومركز الزوار بها لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، وكذلك لأفضل الممارسات فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 15 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والسبعين، تقريراً مرحلياً عن تجديد قاعة أفريقيا وتشبيد مرافق المؤتمرات ومركز الزوار والمرآب بيّن فيه جملة أمور من بينها نفقات المشروع وتكاليفه الإجمالية؛

16 - **توافق** على إنشاء وظيفة مؤقتة جديدة في المشروع (مدير عقود، ف-3)، ابتداء من عام 2021؛

#### حادي عشر

التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

**إن تشيير** إلى الجزء السابع من قرارها 274/69 ألف، والجزء السادس من قرارها 248/70 باء المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2016، والجزء الخامس من قرارها 262/72 ألف، والجزء العاشر من قرارها 279/73 ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها 263/74،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام<sup>(23)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(24)</sup>،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛
- 3 - **تسلم** بالدور الهام الذي تضطلع به البلدان المضيفة في تيسير صيانة مرافق الأمم المتحدة وبنائها، وتشدد على قيمة استمرار التعاون مع البلدان المضيفة في هذا الصدد؛
- 4 - **تعرب عن امتنانها** لحكومة شيلي، بصفتها البلد المضيف، على جهودها المستمرة لدعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- 5 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع الأنظمة والقواعد ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 6 - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهدافه في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني؛
- 7 - **تؤكد** ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- 8 - **تشيير** إلى الفقرة 13 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يرصد عن كثب جميع مخاطر المشروع ويخفف منها، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أيضاً أن يضمن تقريره المرحلي المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لإدارة المخاطر والتخفيف من حدتها؛

(23) A/75/347.

(24) A/75/7/Add.11.

9 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل أن يتمخض المشروع عن أعمال تجديد تتطابق مع قوانين ومعايير البناء ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي تتعلق بإمكانية الوصول والتكنولوجيا والسلامة في أماكن العمل؛

10 - **تحيط علماً** بالفقرة 16 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

11 - **تشير** إلى الفقرة 18 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات أكثر تفصيلاً عن تدابير استيفاء معايير مقاومة الزلازل في تقاريره المقبلة عن تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

12 - **تشير أيضاً** إلى الفقرة 22 من تقرير اللجنة الاستشارية، وترحب بالتجديد المقرر للمبنى الشمالي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ليصبح مبنى مستداماً يحقق الكفاءة في استخدام الطاقة تساوي فيه الكمية الإجمالية للطاقة التي يستخدمها المبنى سنوياً مقدار الطاقة المتجددة التي يتم توليدها في الموقع أو تقل عنه؛

13 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستمر في إجراء الاستعراض السنوي لدور ونسبة تمويل وظيفة منسق المشروع (ف-3) التي يشترك في تمويلها كل من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وأن يقدم معلومات مفصلة عن ذلك في تقريره المقبل؛

14 - **ترصد** مبلغاً قدره 1 583 000 دولار للمشروع لعام 2021، يتألف من مبلغ قدره 158 500 دولار في إطار الباب 21، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومبلغ قدره 1 424 500 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وهو ما يمثل مبلغاً محتملاً على صندوق الطوارئ؛

## ثاني عشر

مشروع التعديل التقويمي لمباني اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

**إنه تشير** إلى الجزء الثاني عشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء الرابع من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء السابع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 263/74،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام<sup>(25)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(26)</sup>،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛

2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛

(25) A/75/235.

(26) A/75/7/Add.10.

- 3 - **تعرب عن امتنانها** لحكومة تايلند، بصفتها البلد المضيف، على جهودها المستمرة في دعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛
- 4 - **ترحب** بالخطوات الإيجابية المتخذة من أجل العمل مع البلد المضيف، وتشجع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على مواصلة التفاعل مع البلد المضيف في هذا الصدد؛
- 5 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 6 - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة وفي الموعد المحدد؛
- 7 - **تؤكد** ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- 8 - **تشير** إلى الفقرة 7 من الجزء الثاني عشر من قرارها 263/74، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المرحلي المقبل أفضل الممارسات والاستراتيجيات والدروس المستفادة، وأن يواصل الاستفادة من الخبرة والمعارف المكتسبة من المشاريع الرأسمالية الأخرى لكفالة تحقيق أهداف المشروع ضمن حدود الميزانية وفي الموعد المحدد؛
- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل أخذ الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت في السابق في الاعتبار، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من المشاريع الرأسمالية الأخرى؛
- 10 - **تشير** إلى الفقرة 12 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بصورة استباقية برصد جميع المخاطر المحيطة بالمشروع والتخفيف من حدتها واتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وأن يدرج في تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر وتدابير التخفيف ذات الصلة؛
- 11 - **ترحب** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لكفالة امتثال مبنى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لمعايير البناء ذات الصلة وأفضل الممارسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات مستكملة عن التقدم المحرز فيما يتصل بهذا الأمر؛
- 12 - **تحيط علماً** بالفقرة 14 من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 13 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة جهوده لجعل الاستعانة بالمواد والعمالة والخبرات المحلية جزءاً من تنفيذ مشروع التشييد عبر مختلف مراحلها حسب الاقتضاء؛
- 14 - **ترصد** مبلغاً قدره 6 321 600 دولار لأنشطة المشروع لعام 2021، يتألف من مبلغ قدره 1 083 800 دولار في إطار الباب 19، التتمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ومبلغ

قدره 5 237 800 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وهو ما يمثل مبلغاً محتملاً على صندوق الطوارئ؛

### ثالث عشر

#### التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة

*إن تشيير* إلى الجزء الخامس من قرارها 246/67، والجزء الثالث من قرارها 254/67 ألف المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2013، والجزء الرابع من قرارها 247/68 باء المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014، والجزء السابع من قرارها 274/69 ألف، والجزء السادس عشر من قرارها 272/71 ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء السادس من قرارها 279/73 ألف، والجزء التاسع من قرارها 263/74،

*وقد نظرت* في تقرير الأمين العام<sup>(27)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(28)</sup>،

- 1 - *تحيط علماً* بتقرير الأمين العام؛
- 2 - *تؤيد* الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - *توافق* على استمرار وظيفتين مؤقتتين (1 ف-5، 1 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في فريق المشروع في عام 2021 لمدة ستة أشهر؛
- 4 - *ترصد* مبلغاً قدره 145 700 دولار لتكاليف المشروع في إطار الباب 29 باء، إدارة الدعم العملي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، للإشراف على المشروع وإدارته لفترة أقصاها ستة أشهر، وهو ما يمثل مبلغاً محتملاً على صندوق الطوارئ؛

### رابع عشر

#### التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J، في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

*إن تشيير* إلى الجزء الرابع عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء التاسع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 263/74،

*وقد نظرت* في تقرير الأمين العام<sup>(29)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(30)</sup>،

- 1 - *تحيط علماً* بتقرير الأمين العام؛
- 2 - *تؤيد* الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنأ بأحكام هذا القرار؛
- 3 - *تسلم* بالدور الهام الذي يضطلع به البلد المضيف في تيسير صيانة وبناء مرافق الأمم المتحدة في نيروبي، وتشدد على أهمية مواصلة التعاون مع البلد المضيف في هذا الصدد؛

(27) A/75/342.

(28) A/75/7/Add.13.

(29) A/75/331.

(30) A/75/7/Add.16.

- 4 - **تعرب عن امتنانها** للبلد المضيف على دعمه المتواصل لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وعن ثقتها بأن الأمين العام سيواصل التفاعل، حسب الاقتضاء، مع البلد المضيف كما جرت العادة فيما يتعلق بمشاريع التشييد الأخرى في المكتب؛
- 5 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 6 - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، عن طريق دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد المماثلة التي سبق للأمم المتحدة تنفيذها عند تخطيط وتصميم وتنفيذ الاستبدال المقترح لمباني المكاتب A إلى J؛
- 8 - **تؤكد** ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- 9 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة بذل كل جهد ممكن لتنفيذ التدابير الرامية إلى تقادي حالات تجاوز الجدول الزمني للمشروع، وعلى التخفيف من أضرارها المحتمل على تكاليف المشروع وعلى موعد الإنجاز؛
- 10 - **تحيط علما** بالفقرة 13 من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 11 - **تشير** إلى الفقرة 11 من الجزء الثالث عشر من قرارها 263/74، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم مقترحا مستكملا، يشمل معلومات أدق عن النطاق الكامل للمشروع وتكلفته الإجمالية القصوى واستراتيجية تنفيذه؛
- 12 - **تشير أيضا** إلى الفقرة 23 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم أيضا تفاصيل كاملة عن الترتيبات المحتملة لتقاسم التكاليف المتعلقة بالتصميم والتشييد وإدارة المشاريع والتكاليف التشغيلية مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛
- 13 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والتكنولوجيا والمواد والقدرات المحلية، ولا سيما الاستعانة بالمواد المتاحة و/أو المصنّعة محليا، في مختلف مراحل تنفيذ عملية استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، حسب الاقتضاء؛
- 14 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطبق التدابير المتوخاة لتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة المتجددة، ومعالجة المياه المستعملة، وإدارة النفايات الصلبة، وإدارة المياه في تصميم وتنفيذ المشروع المتعلق بمباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بما في ذلك الدروس المستفادة من مشاريع التشييد الأخرى؛

15 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، وكذلك لأفضل الممارسات المتعلقة بمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، عند تصميم مرافق مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وتشييدها وتجديدها؛

16 - **ترصد** مبلغاً قدره 7 974 500 دولار، يتألف من مبلغ قدره 765 600 دولار في إطار الباب 29 زاي، الإدارة، نيروبي، ومبلغ قدره 7 157 300 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، ومبلغ قدره 51 600 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وهو ما يمثل مبلغاً محتملاً على صندوق الطوارئ؛

#### خامس عشر

#### نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة

**إنه تشير** إلى الجزء الثالث من قرارها 246/67، والفقرة 13 من الجزء السابع من قرارها 262/69، والفقرة 19 من قرارها 273/69، والجزء التاسع عشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء السابع عشر من قرارها 272/71 ألف، والجزء الرابع من قرارها 262/72 جيم المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018، وقرارها 296/74 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2020،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام<sup>(31)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(32)</sup>،

**تقرر** إبقاء مسألة نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي قيد الاستعراض والعودة إلى تناول حالة التقريرين المذكورين أعلاه في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والسبعين<sup>(33)</sup>؛

#### سادس عشر

#### طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية

**إنه تشير** إلى قرارها 284/58 المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2004، والجزء السابع من قرارها 276/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، والجزء الثاني من قرارها 294/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، والجزء الثاني عشر من قرارها 259/65، والجزء التاسع من قرارها 247/66، والجزء الأول من قرارها 246/67، والجزء السابع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثالث من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثامن من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثالث من قرارها 279/73 ألف، والجزء السادس من قرارها 263/74،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية<sup>(34)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(35)</sup>،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛

(31) A/73/706.

(32) A/73/791.

(33) تأجيل البت في مسألة ما إذا كان ينبغي مواصلة النظر في التقريرين، أو ما إذا كان ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً جديداً أو منقحاً، أو ما إذا كان ينبغي عدم اتخاذ أي إجراء بشأن التقريرين.

(34) A/75/343.

(35) A/75/7/Add.20.

- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تعيد تأكيد** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛
- 4 - **ترحب** بالدعم العيني المتعدد الأشكال الذي تقدمه حكومة سيراليون إلى محكمة تصريف الأعمال المتبقية، بما في ذلك توفير الحيز المكتبي دون تحصيل إيجار؛
- 5 - **ترحب أيضا** بالدعم الذي تقدمه عدة بلدان، بما في ذلك التبرعات، وإجراء المراجعة السنوية لحسابات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية دون تحصيل أتعاب، والدعم العيني المقدم في إنفاذ الأحكام، ونقل الشهود، وإيداع محفوظات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، واستضافة أنشطة جمع الأموال؛
- 6 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛
- 7 - **تأذن** للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 2 537 000 دولار لتكملة الموارد المالية المتبرّع بها للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية للفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق تقريره المقبل؛

### سابع عشر

#### مركز التجارة الدولية

- إن تشيير** إلى قرارها 75/\_\_\_ المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 عن المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021،
- توافق** على الموارد البالغة 20 641 500 دولار (حصّة الأمم المتحدة التي تعادل 50 في المائة من 36 996 100 فرنك سويسري بسعر صرف 0,896 فرنك سويسري للدولار الواحد) المقترحة لعام 2021 في إطار الباب 13، مركز التجارة الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

### ثامن عشر

- التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

**وقد نظرت** في تقارير الأمين العام<sup>(36)</sup> وتقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع<sup>(37)</sup>،

- 1 - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام؛

(36) A/75/6 (Sect.3)/Add.1 و A/75/6(Sect.3)/Add.2 و A/75/6(Sect.3)/Add.3 و A/75/6(Sect.3)/Add.4 و A/75/6(Sect.3)/Add.5 و A/75/6(Sect.3)/Add.6 و A/75/6(Sect.3)/Add.7 و A/75/6(Sect.3)/Add.6/Corr.1

(37) A/75/7/Add.2 و A/75/7/Add.3 و A/75/7/Add.4 و A/75/7/Add.5 و A/75/7/Add.6 و A/75/7/Add.7 و A/75/7/Add.8.

- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - توافق على الميزانيات البالغ مجموعها 728 212 200 دولار المطلوبة للبعثات السياسية الخاصة المستمرة الأربعة التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، وعلى مبلغ 1 412 400 دولار لحصة البعثات السياسية الخاصة في ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي، أوغندا، لعام 2021؛
- 4 - **ترصد**، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 11 من المرفق الأول للقرار 213/41 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1986، مبلغا إضافيا قدره 34 070 400 دولار في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان؛
- 5 - **ترصد أيضا** حصة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ذات الصلة بمبلغ 1 944 200 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، ويقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

#### تاسع عشر

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 في إطار الباب 11، دعم الأمم المتحدة للمشاركة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، لمكتب المستشارية الخاصة لشؤون أفريقيا

*وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(38)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(39)</sup>،*

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تعيد تأكيد** أن تنمية أفريقيا أولوية ثابتة من أولويات الأمم المتحدة، وتشير إلى التزامها بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا؛
- 4 - **تشير** إلى الفقرة 9 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أنه بينما تتمتع الجمعية العامة بصلاحيات النظر في المقترحات والموافقة عليها، فإنها تعيد تأكيد أن لجنة البرنامج والتنسيق مكلفة باستعراض عنصرى موجز الخطة والخطة البرنامجية من الميزانية البرنامجية المقترحة وتقديم توصيات بخصوصهما إلى الجمعية العامة؛
- 5 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم لنظرها، من خلال لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية، مقترحا منقحا مشتملا على السرود البرنامجية والهيكلي لمكتب المستشارية الخاصة لشؤون أفريقيا، خلال دورتها السادسة والسبعين؛

(38) A/75/541.

(39) A/75/7/Add.23.

## عشرون

## طلب تقديم إعانة للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

إنه تشير إلى الجزء الأول من قرارها 247/68 باء، والجزء الأول من قرارها 274/69 ألف، والجزء الرابع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثاني من قرارها 272/71 ألف، والجزء التاسع من قرارها 262/72 ألف، والجزء الرابع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الخامس من قرارها 263/74،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(40)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(41)</sup>،

- 1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛
- 3 - تعيد تأكيد الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا؛
- 4 - تلاحظ مع التقدير المساهمات المتواصلة التي تقدمها حكومة كمبوديا، بوصفها البلد المضيف، للدوائر الاستثنائية؛
- 5 - تشجع الدوائر الاستثنائية على الاستمرار في اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق الوفورات وأوجه الكفاءة التشغيلية، وأن تنجز الولاية القضائية على نحو سليم يتسم بالشفافية والخضوع للمساءلة والفعالية من حيث التكلفة؛
- 6 - تلاحظ الخطوات التي اتخذها الأمين العام لوضع إطار لإنجاز عمل الدوائر الاستثنائية وتحديد المهام المتبقية المحتملة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجل بوضع الصيغة النهائية للإطار؛
- 7 - تشير إلى الفقرة 17 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده المكثفة للحصول على تبرعات إضافية، بما في ذلك عن طريق توسيع قاعدة المانحين؛
- 8 - تشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي المستمر والإضافي لكل من العنصر الدولي والعنصر الوطني في الدوائر الاستثنائية لدعم الإسراع بإنجاز ولاية الدوائر؛
- 9 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات إضافية ومفصلة عن النفقات النهائية والرصيد الحر، وكذلك عن ردّ الرصيد الحر إلى الدول لأعضاء، في سياق تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2020 خلال الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة؛
- 10 - تشير إلى الفقرة 37 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً للتغيير المقترح في أحكام وشروط خدمة القضاة الدوليين في الدوائر الاستثنائية وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛
- 11 - تأنن للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 7 ملايين دولار لتكملة الموارد المالية المتبرّع بها للعنصر الدولي من الدوائر الاستثنائية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير

(40) A/75/242.

(41) A/75/7/Add.19.

إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، لتمكين الدوائر من الاضطلاع بالولاية القضائية المنوطة بها، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق التقرير المقبل؛

#### حادي وعشرون

##### الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لوحدة التفتيش المشتركة

**توافق** على الميزانية الإجمالية المرصودة لوحدة التفتيش المشتركة لعام 2021 وقدرها 7 512 000 دولار؛

#### ثاني وعشرون

##### الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل للجنة الخدمة المدنية الدولية

**توافق** على الميزانية الإجمالية المرصودة للجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 وقدرها 10 311 800 دولار؛

#### ثالث وعشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

**تلاحظ** أن الميزانية الإجمالية المرصودة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام 2021 تبلغ 3 572 400 دولار؛

#### رابع وعشرون

##### الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن

**توافق** على الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل المرصودة لإدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة لعام 2021 وقدرها 153 908 400 دولار، وهي موزعة على النحو التالي:

(أ) عمليات الأمن الميداني: 138 264 000 دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: 15 644 400 دولار؛

#### خامس وعشرون

##### أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المترتبة على التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم<sup>(42)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(43)</sup>،

**تحيط علماً** بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة التغير في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

(42) A/75/638.

(43) A/75/7/Add.33.

## سادس وعشرون

## صندوق الطوارئ

- 1 - **تقرر** أن يُحدّد مستوى صندوق الطوارئ لعام 2021 عند 0,75 في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2020، أي عند 23 053 700 دولار؛
- 2 - **تلاحظ** أنه بعد تحميل مبلغ قدره 22 400 500 دولار على صندوق الطوارئ، ما زال يوجد بالصندوق رصيد قدره 653 200 دولار لعام 2021؛
- 3 - **تقرر** أن يُحدّد مستوى صندوق الطوارئ لعام 2022 عند 0,75 في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2021.

مشروع القرار الثالث  
الميزانية البرنامجية لعام 2021

ألف

اعتمادات الميزانية لعام 2021

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لعام 2021:

1 - أن تتم الموافقة بموجب هذا القرار على اعتمادات يبلغ مجموعها 3 208 080 100 دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
1	78 809 400
2	340 979 200
<b>المجموع الفرعي، الجزء الأول</b>	
<b>419 788 600</b>	
الجزء الثاني - الشؤون السياسية	
3	792 787 700
4	12 859 200
5	55 113 300
6	4 493 600
<b>المجموع الفرعي، الجزء الثاني</b>	
<b>865 253 800</b>	
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان	
7	30 778 800
8	57 654 500
<b>المجموع الفرعي، الجزء الثالث</b>	
<b>88 433 300</b>	
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية	
9	83 857 300
10	6 609 300
11	7 823 600
12	73 777 600
13	20 641 500
14	23 720 400
15	12 495 800
16	23 363 100

المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	الباب
9 719 900	17 هيئة الأمم المتحدة للمرأة
<b>262 008 500</b>	<b>المجموع الفرعي، الجزء الرابع</b>
	الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية
78 703 600	18 التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
59 071 700	19 التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ
36 248 500	20 التنمية الاقتصادية في أوروبا
60 553 700	21 التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
54 559 400	22 التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا
35 706 700	23 البرنامج العادي للتعاون التقني
<b>324 843 600</b>	<b>المجموع الفرعي، الجزء الخامس</b>
	الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية
129 916 500	24 حقوق الإنسان
43 181 800	25 توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين
33 520 900	26 اللاجئين الفلسطينيين
18 166 600	27 المساعدة الإنسانية
<b>224 785 800</b>	<b>المجموع الفرعي، الجزء السادس</b>
	الجزء السابع - التواصل العالمي
99 066 100	28 التواصل العالمي
<b>99 066 100</b>	<b>المجموع الفرعي، الجزء السابع</b>
	الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة
54 456 400	29 ألف إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومساائل الامتثال
85 424 400	29 بء إدارة الدعم العملياتي
51 518 700	29 جيم مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
76 573 400	29 هاء الإدارة، جنيف
19 833 500	29 واو الإدارة، فيينا
17 257 100	29 زاي الإدارة، نيروبي
<b>305 063 500</b>	<b>المجموع الفرعي، الجزء الثامن</b>
	الجزء التاسع - الرقابة الداخلية
20 789 800	30 الرقابة الداخلية
<b>20 789 800</b>	<b>المجموع الفرعي، الجزء التاسع</b>
	الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة
6 676 800	31 الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
84 308 800	32 المصروفات الخاصة
<b>86 979 300</b>	<b>المجموع الفرعي، الجزء العاشر</b>

المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	الباب
	الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية
84 308 800	33 التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
<b>84 308 800</b>	<b>المجموع الفرعي، الجزء الحادي عشر</b>
	الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن
130 206 900	34 السلامة والأمن
<b>130 206 900</b>	<b>المجموع الفرعي، الجزء الثاني عشر</b>
	الجزء الثالث عشر - حساب التنمية
15 199 400	35 حساب التنمية
<b>15 199 400</b>	<b>المجموع الفرعي، الجزء الثالث عشر</b>
	الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
281 352 700	36 الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
<b>281 352 700</b>	<b>المجموع الفرعي، الجزء الرابع عشر</b>
<b>3 208 080 100</b>	<b>المجموع</b>

2 - أن يؤذن للأمين العام بنقل اعتمادات بين أبواب الميزانية، بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

3 - أن يرصد، بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة 1 أعلاه، مبلغ قدره 75 000 دولار لعام 2021 من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة، وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط ومعدات المكتبة ولتغطية أي نفقات أخرى من هذا القبيل لمكتبة قصر الأمم في جنيف بما يتماشى مع أهداف وشروط الهبة.

باء

### تقديرات الإيرادات لعام 2021

#### إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لعام 2021:

1 - أن تتم الموافقة على تقديرات الإيرادات، بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، البالغ مجموعها 302 522 600 دولار من دولارات الولايات المتحدة، وذلك على النحو التالي:

المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	باب الإيرادات
283 437 900	1 - الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
19 265 100	2 - الإيرادات العامة
(180 400)	3 - الخدمات المقدّمة للجمهور
<b>302 522 600</b>	<b>المجموع</b>

- 2 - أن تقيّد الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955؛
- 3 - أن تخصص النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدّمة للزوار وبيع المنتجات الإحصائية وعمليات تشغيل المطاعم والخدمات المتصلة بها وعمليات تشغيل المرآب وخدمات التلفزيون وبيع المنشورات، التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.

### جيم

### تمويل الاعتمادات لعام 2021

#### إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لعام 2021:

- 1 - أن تموّل اعتمادات الميزانية البالغ مجموعها 3 208 080 100 دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي وافقت عليها الجمعية العامة لعام 2021 في الفقرة 1 من القرار ألف أعلاه وفقاً للبندين 1-3 و 2-3 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(1)</sup>، وذلك على النحو التالي:
- (أ) مبلغ 31 371 600 دولار، الذي يتألف من مبلغ 19 084 700 دولار المتعلق بالإيرادات المقدّر أن تأتي بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لعام 2021 بموجب القرار باء أعلاه، مضافاً إليه مبلغ قدره 12 286 900 دولار، ويمثل الزيادة في الإيرادات بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين 2018-2019، على النحو الوارد في المجلد ألف من التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019<sup>(2)</sup>؛
- (ب) مبلغ قدره 649 900 دولار، ويمثل رصيذا دائنا متحققاً من الرصيد الحر للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا في عام 2019، على النحو الذي تمت الموافقة عليه في الجزء XX من قرار الجمعية 75/\_\_\_ المؤرخ \_\_\_ 2020؛
- (ج) مبلغ 3 176 058 600 دولار، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 المتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛
- 2 - أن تخصص من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجمالي قدره 283 499 500 دولار، يتألف من:
- (أ) مبلغ قدره 283 437 900 دولار، ويمثل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لعام 2020 في الفقرة 1 من القرار باء أعلاه؛

(1) ST/SGB/2003/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

(2) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الماحق رقم 5، المجلد الأول (A/75/5 (Vol. I)).

(ب) مبلغ قدره 61 600 دولار، ويمثل الزيادة المتحققة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين 2018-2019، على النحو الوارد في المجلد الأول من التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019<sup>(3)</sup>.

---

(3) المرجع نفسه.

## مشروع القرار الرابع النفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام 2021

### إن الجمعية العامة،

1 - **تأذن** للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(1)</sup> وأحكام الفقرة 3 أدناه، بالدخول في التزامات في عام 2021 لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال العام أو بعده، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة إلى ما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها 8 ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي يشهد الأمين العام أنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بنفقات نشأت عما يلي:

'1' تعيين قضاة مخصصين (المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 100 000 دولار؛

'2' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة 50 من النظام الأساسي) وتعيين الخبراء القضائيين (المادة 30 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 25 000 دولار؛

'3' استبقاء القضاة غير المعاد انتخابهم في مناصبهم لحين الفصل في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة 3 من المادة 13 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 20 000 دولار؛

'4' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين وبنفقات سفرهم ونقل أثاثهم وبنفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقراهم (الفقرة 7 من المادة 32 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 205 000 دولار؛

'5' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة 22 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 12 500 دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها 500 000 دولار في عام 2021 والتي يشهد الأمين العام أنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملاً بالفقرة 6 من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة 276/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004؛

2 - **تقرر** أن يقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها بموجب أحكام هذا القرار، مع بيان الظروف المحيطة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات؛

3 - **تقرر** أنه في حال اتخاذ مجلس الأمن قراراً تنتشأ عنه ضرورة دخول الأمين العام في التزامات تتعلق بصون السلام والأمن، في عام 2021، بمبلغ يتجاوز 10 ملايين دولار لتنفيذ ذلك القرار، تعرض تلك المسألة على الجمعية العامة أو يدعو الأمين العام، إذا كانت أعمال الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية من أجل النظر في المسألة.

(1) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

## مشروع القرار الخامس صندوق رأس المال المتداول لعام 2021

### إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي:

1 - أن ينشأ صندوق رأس المال المتداول لعام 2021 بمبلغ 150 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

2 - أن تسدد الدول الأعضاء مقدما مبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي اعتمده الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية لعام 2021؛

3 - أن يُخصم من هذه المبالغ المسددة مقدما ما يلي:

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي 1959 و 1960 من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول والتي تبلغ بعد التسوية 1 025 092 دولارا؛

(ب) المبالغ النقدية المسددة مقدما من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول لعام 2020 وفقا لقرار الجمعية العامة 266/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

4 - أن تخصص الزيادة، إذا تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب أي دولة من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال المتداول والمبالغ التي سددتها مقدما إلى الصندوق لعام 2020 قيمة المبلغ الذي تسدده هذه الدولة العضو مقدما بمقتضى أحكام الفقرة 2 أعلاه، من مبلغ الاشتراكات المستحقة الدفع المقررة على الدولة العضو فيما يتعلق بعام 2021؛

5 - أن يؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال المتداول على النحو

التالي:

(أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات؛ وتُرد مبالغ هذه السلف بمجرد أن تتوفر الاشتراكات اللازمة لهذا الغرض؛

(ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات التي قد يؤذن بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما قرارها 75/\_\_\_ المؤرخ \_\_\_ كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام 2021؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية لرد هذه المبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتيا من الصندوق المتجدد والتي لا تتجاوز، مضافا إليها صافي المبالغ المستحقة السداد للغرض ذاته، مبلغ 200 000 دولار؛ ويجوز الحصول على سلف تتجاوز مبلغ 200 000 دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) المبالغ التي قد يلزم تخصيصها، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، لتمويل مدفوعات أقساط التأمين المسددة مقدما عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد العام الذي يتم فيه السداد؛ ويرصد الأمين

العام اعتمادا في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل عام، خلال فترة صلاحية وثائق التأمين ذات الصلة بالموضوع، لتغطية الرسوم المتعلقة بكل عام؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الراهنة ريثما تتجمع الأرصدة اللازمة؛ وترد هذه السلف بمجرد أن تتوافر الأرصدة اللازمة لذلك في صندوق معادلة الضرائب؛

6 - أن يؤذن للأمين العام، في حال عدم كفاية الاعتماد المذكور في الفقرة 1 أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول، بأن يستخدم في عام 2021 مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده بمقتضى الشروط التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 1341 (د-13) المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1958 أو من عائدات القروض التي تأذن بها الجمعية.



	إعادة تقدير التكاليف			إعادة تقدير التكاليف			إعادة تقدير التكاليف		
	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف				
	مقترح الأمين العام	اللجنة الاستشارية	اللجنة الخامسة	إعادة تقدير التكاليف	المجموع (قبل التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة)	مقترح الأمين العام	اللجنة الاستشارية	اللجنة الخامسة	إجمالي إعادة تقدير التكاليف
	(1)	(2)	(3)	(4)=(1)+(2)+(3)	(5)	(6)	(7)	(8)=(5)+(6)+(7)	(9)
	241,8	-	-	241,8	2,7	-	-	2,7	-
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/C.5/75/13)									
	203,1	-	-	203,1	2,2	-	-	2,2	-
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/C.5/75/12)									
	168,7	-	-	168,7	1,9	-	-	1,9	-
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 27/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 (A/C.5/75/14)									
	176,6	-	-	176,6	1,9	-	-	1,9	-
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: فريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 266/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 (A/C.5/75/15)									
	85,0	-	-	85,0	0,9	-	-	0,9	-
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية (A/C.5/75/10)									
	78,0	-	-	78,0	0,9	-	-	0,9	-
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2021 (A/75/608)									
	623,9	-	-	623,9	6,9	-	-	6,9	-
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المحيطات وقانون البحار (A/C.5/75/19)									
	244,5	-	-	244,5	-	-	-	-	244,5
أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة									
	205,3	-	-	205,3	-	-	-	-	205,3
المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)									
	170,6	-	-	170,6	-	-	-	-	170,6
	178,5	-	-	178,5	-	-	-	-	178,5
	85,9	-	-	85,9	-	-	-	-	85,9
	78,9	-	-	78,9	-	-	-	-	78,9
	630,8	-	-	630,8	-	-	-	-	630,8

	إعادة تقدير التكاليف			قبل إعادة تقدير التكاليف			التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	مقترح الأمين العام
	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة	المجموع (قبل إعادة تقدير التكاليف)	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة	مقترح الأمين العام		
	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)
التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان: التقديرات المنقحة الناشئة عن المقرر OS/14/101، المتخذ في الدورة التنظيمية للجولة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان (A/75/588/Add.1)	87,4	-	2,4	-	2,4	85,0	-	85,0
التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين (A/75/588)	2 435,8	-	63,9	-	63,9	2 371,9	-	2 371,9
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين (A/75/556)	1 066,5	-	41,9	-	41,9	1 024,6	-	1 024,6
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الأثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020 (A/C.5/75/11)	22,3	-	22,3 (151,1)	-	173,4	-	-	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>340 979,2</b>	<b>-</b>	<b>14 225,6 (152,7)</b>	<b>(1,3)</b>	<b>14 379,6</b>	<b>326 753,6 (123,8)</b>	<b>(107,7)</b>	<b>326 985,1</b>
<b>3 - الشؤون السياسية</b>								
الميزانية البرنامجية	757 976,9	-	1 509,9 (3,9)	(1,0)	1 514,8	756 467,0 (355,6)	(11 345,1)	768 167,7
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية								

	إعادة تقدير التكاليف			قبل إعادة تقدير التكاليف					
	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة	المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)
	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)
المجموعة المواضيعية الثالثة: المكاتب الإقليمية ومكاتب دعم العمليات السياسية، والبعثات الأخرى - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان (A/75/6 (Sect.3)/Add.7)	34 070,4	-	-	-	-	34 070,4	-	(256,9)	34 327,3
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الأثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020 (A/C.5/75/11)	740,4	-	740,4 (407,3)	-	1 147,7	-	-	-	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>792 787,7</b>	<b>-</b>	<b>2 250,3 (411,2)</b>	<b>(1,0)</b>	<b>2 662,5</b>	<b>790 537,4</b>	<b>(355,6)</b>	<b>(11 602,0)</b>	<b>802 495,0</b>
<b>4 - نزع السلاح</b>									
الميزانية البرنامجية	12 418,9	-	282,7 (4,0)	(0,1)	286,8	12 136,2	(292,3)	(26,6)	12 455,1
التقديرات المنفحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/C.5/75/13)	25,6	-	0,5	-	0,5	25,1	-	-	25,1
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 27/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 (A/C.5/75/14)	19,1	-	0,3	-	0,3	18,8	-	-	18,8

	إعادة تقدير التكاليف			قبل إعادة تقدير التكاليف					
	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف
مقترح الأمين العام	مقترح الأمين العام	مقترح الأمين العام	مقترح الأمين العام	مقترح الأمين العام	مقترح الأمين العام	مقترح الأمين العام	مقترح الأمين العام	مقترح الأمين العام	مقترح الأمين العام
الاستشارية	الاستشارية	الاستشارية	الاستشارية	الاستشارية	الاستشارية	الاستشارية	الاستشارية	الاستشارية	الاستشارية
اللجنة الخامسة	اللجنة الخامسة	اللجنة الخامسة	اللجنة الخامسة	اللجنة الخامسة	اللجنة الخامسة	اللجنة الخامسة	اللجنة الخامسة	اللجنة الخامسة	اللجنة الخامسة
أوصت بها	أوصت بها	أوصت بها	أوصت بها	أوصت بها	أوصت بها	أوصت بها	أوصت بها	أوصت بها	أوصت بها
التعديلات التي	التعديلات التي	التعديلات التي	التعديلات التي	التعديلات التي	التعديلات التي	التعديلات التي	التعديلات التي	التعديلات التي	التعديلات التي
المجموع (بعد إعادة	المجموع (بعد إعادة	المجموع (بعد إعادة	المجموع (بعد إعادة	المجموع (بعد إعادة	المجموع (بعد إعادة	المجموع (بعد إعادة	المجموع (بعد إعادة	المجموع (بعد إعادة	المجموع (بعد إعادة
تقدير التكاليف)	تقدير التكاليف)	تقدير التكاليف)	تقدير التكاليف)	تقدير التكاليف)	تقدير التكاليف)	تقدير التكاليف)	تقدير التكاليف)	تقدير التكاليف)	تقدير التكاليف)
(1)	(2)	(3)	(4)=(1)+(2)+(3)	(5)	(6)	(7)	(8)=(5)+(6)+(7)	(9)	(10)=(8)+(9)
190,0	190,0	190,0	190,0	190,0	190,0	190,0	190,0	190,0	190,0
198,4	198,4	198,4	198,4	198,4	198,4	198,4	198,4	198,4	198,4
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
12 887,4	12 887,4	12 887,4	12 887,4	12 887,4	12 887,4	12 887,4	12 887,4	12 887,4	12 887,4
52 561,6	52 561,6	52 561,6	52 561,6	52 561,6	52 561,6	52 561,6	52 561,6	52 561,6	52 561,6
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
52 561,6	52 561,6	52 561,6	52 561,6	52 561,6	52 561,6	52 561,6	52 561,6	52 561,6	52 561,6

	إعادة تقدير التكاليف			قبل إعادة تقدير التكاليف						
	إعادة تقدير التكاليف									
أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة	إجمالي إعادة تقدير التكاليف									
المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)	
<b>6 - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية</b>										
الميزانية البرنامجية	4 493,2	-	362,3	(0,4)	(0,1)	362,8	4 130,9	(27,2)	(13,2)	4 171,3
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020 (A/C.5/75/11)	0,4	-	0,4	(2,2)	-	2,6	-	-	-	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>4 493,6</b>	<b>-</b>	<b>362,7</b>	<b>(2,6)</b>	<b>(0,1)</b>	<b>365,4</b>	<b>4 130,9</b>	<b>(27,2)</b>	<b>(13,2)</b>	<b>4 171,3</b>
<b>7 - محكمة العدل الدولية</b>										
الميزانية البرنامجية	30 777,4	-	2 208,2	(9,5)	(5,8)	2 223,5	28 569,2	(137,3)	(87,1)	28 793,6
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020 (A/C.5/75/11)	1,4	-	1,4	(11,1)	-	12,5	-	-	-	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>30 778,8</b>	<b>-</b>	<b>2 209,6</b>	<b>(20,6)</b>	<b>(5,8)</b>	<b>2 236,0</b>	<b>28 569,2</b>	<b>(137,3)</b>	<b>(87,1)</b>	<b>28 793,6</b>
<b>8 - الشؤون القانونية</b>										
الميزانية البرنامجية	57 056,7	-	2 621,2	(19,9)	(11,9)	2 653,0	54 435,5	(381,9)	(456,8)	55 274,2

	إعادة تقدير التكاليف			إعادة تقدير التكاليف			إعادة تقدير التكاليف		
	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
تقرير عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية لمسيراليون (A/75/343)	2 856,3	(319,3)	(2 537,0)	-	-	-	-	-	-
طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (A/75/242)	8 496,4	(1 496,4)	(7 000,0)	-	-	-	-	-	-
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المحيطات وقانون البحار (A/C.5/75/19)	584,2	-	584,2	9,4	-	9,4	9,4	-	593,6
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020 (A/C.5/75/11)	-	-	-	28,7	-	(24,5)	4,2	-	4,2
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>67 211,1</b>	<b>(2 272,5)</b>	<b>55 019,7 (9 918,9)</b>	<b>2 691,1 (11,9)</b>	<b>(44,4)</b>	<b>2 634,8</b>	<b>-</b>	<b>57 654,5</b>	<b>-</b>
<b>9 - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية</b>									
الميزانية البرنامجية	83 643,8	(86,6)	(900,1)	82 657,1	(0,8)	1 203,6	(9,5)	1 193,3	-
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2020 (A/75/333)	-	-	-	-	-	-	-	-	-

	إعادة تقدير التكاليف					قبل إعادة تقدير التكاليف				
	إعادة تقدير التكاليف	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة	المجموع (قبل)	مقترح الأمين العام	مقترح الأمين العام				
أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة	إجمالي إعادة تقدير التكاليف	إجمالي إعادة تقدير التكاليف	إجمالي إعادة تقدير التكاليف	إجمالي إعادة تقدير التكاليف	إجمالي إعادة تقدير التكاليف					
المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)	(10)=(9)+(8)+(4)
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020 (A/C.5/75/11)	6,9	-	6,9	(46,1)	-	53,0	-	-	-	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>83 857,3</b>	<b>-</b>	<b>1 200,2</b>	<b>(55,6)</b>	<b>(0,8)</b>	<b>1 256,6</b>	<b>82 657,1</b>	<b>(900,1)</b>	<b>(86,6)</b>	<b>83 643,8</b>
<b>10 - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية</b>										
الميزانية البرنامجية	6 608,8	-	95,3	2,6	(0,2)	92,9	6 513,5	151,1	(23,5)	6 385,9
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020 (A/C.5/75/11)	0,5	-	0,5	(2,7)	-	3,2	-	-	-	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>6 609,3</b>	<b>-</b>	<b>95,8</b>	<b>(0,1)</b>	<b>(0,2)</b>	<b>96,1</b>	<b>6 513,5</b>	<b>151,1</b>	<b>(23,5)</b>	<b>6 385,9</b>
<b>11 - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا</b>										
الميزانية البرنامجية	7 822,8	-	90,5	(2,5)	(0,3)	93,3	7 732,3	(224,8)	(28,8)	7 985,9
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										

	إعادة تقدير التكاليف			قبل إعادة تقدير التكاليف						
	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	
التقديرات المنفحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 في إطار الباب 11، دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا (A/75/541)	-	-	-	7,5	(7,5)	-	-	498,2	(498,2)	
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020 (A/C.5/75/11)	0,8	-	0,8	(4,1)	-	4,9	-	-	-	
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>7 823,6</b>	<b>-</b>	<b>91,3</b>	<b>(6,6)</b>	<b>7,2</b>	<b>90,7</b>	<b>7 732,3</b>	<b>(224,8)</b>	<b>469,4</b>	<b>7 487,7</b>
<b>12 - التجارة والتنمية</b>										
الميزانية البرنامجية	73 772,1	-	6 253,7	(9,3)	(1,6)	6 264,6	67 518,4	(468,1)	(101,4)	68 087,9
التقديرات المنفحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020 (A/C.5/75/11)	5,5	-	5,5	(35,8)	-	41,3	-	-	-	
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>73 777,6</b>	<b>-</b>	<b>6 259,2</b>	<b>(45,1)</b>	<b>(1,6)</b>	<b>6 305,9</b>	<b>67 518,4</b>	<b>(468,1)</b>	<b>(101,4)</b>	<b>68 087,9</b>
<b>13 - مركز التجارة الدولية</b>										
الميزانية البرنامجية	20 641,5	-	1 779,7	-	-	1 779,7	18 861,8	-	-	18 861,8
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>20 641,5</b>	<b>-</b>	<b>1 779,7</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>1 779,7</b>	<b>18 861,8</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>18 861,8</b>

	إعادة تقدير التكاليف			قبل إعادة تقدير التكاليف						
	إعادة تقدير التكاليف									
أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة	إجمالي إعادة تقدير التكاليف									
المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)	
<b>14 - البيئة</b>										
الميزانية البرنامجية	23 718,2	-	136,5	(1,7)	(0,1)	138,3	23 581,7	(158,7)	(25,5)	23 765,9
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020 (A/C.5/75/11)	2,2	-	2,2	(10,7)	-	12,9	-	-	-	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>23 720,4</b>	<b>-</b>	<b>138,7</b>	<b>(12,4)</b>	<b>(0,1)</b>	<b>151,2</b>	<b>23 581,7</b>	<b>(158,7)</b>	<b>(25,5)</b>	<b>23 765,9</b>
<b>15 - المستوطنات البشرية</b>										
الميزانية البرنامجية	12 494,7	-	(98,9)	(4,4)	-	(94,5)	12 593,6	103,1	(17,9)	12 508,4
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020 (A/C.5/75/11)	1,1	-	1,1	(6,9)	-	8,0	-	-	-	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>12 495,8</b>	<b>-</b>	<b>(97,8)</b>	<b>(11,3)</b>	<b>-</b>	<b>(86,5)</b>	<b>12 593,6</b>	<b>103,1</b>	<b>(17,9)</b>	<b>12 508,4</b>
<b>16 - المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية</b>										
الميزانية البرنامجية	22 781,5	-	2 088,5	(7,7)	(0,7)	2 096,9	20 693,0	(255,0)	(42,7)	20 990,7

	إعادة تقدير التكاليف			قبل إعادة تقدير التكاليف						
	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة	المجموع (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)	
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين (A/75/556)	579,4	-	13,3	-	13,3	566,1	-	-	566,1	
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020 (A/C.5/75/11)	2,2	-	2,2	(11,8)	-	14,0	-	-	-	
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>23 363,1</b>	<b>-</b>	<b>2 104,0</b>	<b>(19,5)</b>	<b>(0,7)</b>	<b>2 124,2</b>	<b>(255,0)</b>	<b>(42,7)</b>	<b>21 556,8</b>	
<b>17 - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)</b>										
الميزانية البرنامجية	9 719,1	-	101,6	(0,9)	(0,5)	103,0	9 617,5	(72,6)	(51,3)	9 741,4
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020 (A/C.5/75/11)	0,8	-	0,8	(4,6)	-	5,4	-	-	-	
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>9 719,9</b>	<b>-</b>	<b>102,4</b>	<b>(5,5)</b>	<b>(0,5)</b>	<b>108,4</b>	<b>9 617,5</b>	<b>(72,6)</b>	<b>(51,3)</b>	<b>9 741,4</b>
<b>18 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا</b>										
الميزانية البرنامجية	78 698,3	-	393,4	(42,1)	(4,7)	440,2	78 304,9	(2 402,9)	(428,3)	81 136,1

	إعادة تقدير التكاليف				قبل إعادة تقدير التكاليف					
	إعادة تقدير إعادة تقدير إعادة	إعادة تقدير تكاليف تكاليف	إعادة تقدير تكاليف التعديلات تكاليف	إعادة تقدير إعادة تقدير إعادة						
أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة	المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	إجمالي إعادة تقدير التكاليف الشواغر								
	(9)+(8)+(4)=(10)	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										
التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/75/319)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020 (A/C.5/75/11)	5,3	-	5,3	(51,1)	-	56,4	-	-	-	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>78 703,6</b>	-	<b>398,7</b>	<b>(93,2)</b>	<b>(4,7)</b>	<b>496,6</b>	<b>78 304,9</b>	<b>(2 402,9)</b>	<b>(428,3)</b>	<b>81 136,1</b>
<b>19 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ</b>										
الميزانية البرنامجية										
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										
مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها (A/75/235)	1 083,8	-	-	-	-	-	1 083,8	-	-	1 083,8
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020 (A/C.5/75/11)	4,5	-	4,5	(39,5)	-	44,0	-	-	-	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>59 071,7</b>	-	<b>4 048,2</b>	<b>(43,0)</b>	<b>(0,3)</b>	<b>4 091,5</b>	<b>55 023,5</b>	<b>(566,1)</b>	<b>(113,8)</b>	<b>55 703,4</b>

	إعادة تقدير التكاليف			قبل إعادة تقدير التكاليف					
	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف
	أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة	إجمالي إعادة تقدير التكاليف							
	المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)
	(9)+(8)+(4)=(10)	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)
<b>20 - التنمية الاقتصادية في أوروبا</b>									
الميزانية البرنامجية	36 245,7	-	3 140,5	(1,9)	(0,3)	3 142,7	33 105,2	(140,6)	(37,7)
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020 (A/C.5/75/11)	2,8	-	2,8	(17,8)	-	20,6	-	-	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>36 248,5</b>	<b>-</b>	<b>3 143,3</b>	<b>(19,7)</b>	<b>(0,3)</b>	<b>3 163,3</b>	<b>33 105,2</b>	<b>(140,6)</b>	<b>(37,7)</b>
<b>21 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي</b>									
الميزانية البرنامجية	60 390,4	-	3 830,7	(17,7)	(3,5)	3 851,9	56 559,7	(615,1)	(131,2)
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو (A/75/347)	158,5	-	-	-	-	-	158,5	-	(59,2)
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020 (A/C.5/75/11)	4,8	-	4,8	(45,4)	-	50,2	-	-	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>60 553,7</b>	<b>-</b>	<b>3 835,5</b>	<b>(63,1)</b>	<b>(3,5)</b>	<b>3 902,1</b>	<b>56 718,2</b>	<b>(615,1)</b>	<b>(190,4)</b>

	إعادة تقدير التكاليف			قبل إعادة تقدير التكاليف					
	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف
أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة	المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	إجمالي إعادة تقدير التكاليف							
	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)
<b>22 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا</b>									
الميزانية البرنامجية	54 556,7	-	18 774,7 (490,7)	(23,6)	19 289,0	35 782,0 (666,3)	(69,6)	36 517,9	
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020 (A/C.5/75/11)	2,7	-	2,7 (24,1)	-	26,8	-	-	-	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>54 559,4</b>	<b>-</b>	<b>18 777,4 (514,8)</b>	<b>(23,6)</b>	<b>19 315,8</b>	<b>35 782,0 (666,3)</b>	<b>(69,6)</b>	<b>36 517,9</b>	
<b>23 - البرنامج العادي للتعاون التقني</b>									
الميزانية البرنامجية	35 706,7	-	2 027,3 (47,9)	(2,9)	2 078,1	33 679,4 (1 578,0)	(320,2)	35 577,6	
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>35 706,7</b>	<b>-</b>	<b>2 027,3 (47,9)</b>	<b>(2,9)</b>	<b>2 078,1</b>	<b>33 679,4 (1 578,0)</b>	<b>(320,2)</b>	<b>35 577,6</b>	
<b>24 - حقوق الإنسان</b>									
الميزانية البرنامجية	106 996,9	-	7 476,7 (0,8)	(52,4)	7 529,9	99 520,2 (629,1)	(750,3)	100 899,6	
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها (A/C.5/75/18)	23,6	-	0,3	-	0,3	23,3	-	23,3	

	إعادة تقدير التكاليف			قبل إعادة تقدير التكاليف			التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	مقترح الأمين العام		
	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	المجموع (قبل التعديلات)	إعادة تقدير التكاليف	مقترح الأمين العام				
	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)	
التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان: التقديرات المنقحة الناشئة عن المقرر OS/14/101، المتخذ في الدورة التنظيمية للجولة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان (A/75/588/Add.1)	8,1	-	0,1	-	-	0,1	8,0	-	8,0	
التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين (A/75/588)	22 880,2	-	380,3	(12,5)	392,8	22 499,9	-	(761,7)	23 261,6	
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الأثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020 (A/C.5/75/11)	7,7	-	7,7	(41,8)	-	49,5	-	-	-	
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>129 916,5</b>	<b>-</b>	<b>7 865,1</b>	<b>(42,6)</b>	<b>(64,9)</b>	<b>7 972,6</b>	<b>122 051,4</b>	<b>(629,1)</b>	<b>(1 512,0)</b>	<b>124 192,5</b>
<b>25 - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين الميزانية البرنامجية</b>										
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية	43 181,7	-	3 082,8	-	-	3 082,8	40 098,9	-	40 098,9	
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الأثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020 (A/C.5/75/11)	0,1	-	0,1	(0,2)	-	0,3	-	-	-	
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>43 181,8</b>	<b>-</b>	<b>3 082,9</b>	<b>(0,2)</b>	<b>-</b>	<b>3 083,1</b>	<b>40 098,9</b>	<b>-</b>	<b>40 098,9</b>	

	إعادة تقدير التكاليف			قبل إعادة تقدير التكاليف						
	إعادة تقدير التكاليف									
أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة	إجمالي إعادة تقدير التكاليف									
المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)	
<b>26 - اللاجئون الفلسطينيون</b>										
الميزانية البرنامجية	33 517,6	-	1 152,1	-	-	1 152,1	32 365,5	-	-	32 365,5
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020 (A/C.5/75/11)	3,3	-	3,3	(14,9)	-	18,2	-	-	-	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>33 520,9</b>	<b>-</b>	<b>1 155,4</b>	<b>(14,9)</b>	<b>-</b>	<b>1 170,3</b>	<b>32 365,5</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>32 365,5</b>
<b>27 - المساعدة الإنسانية</b>										
الميزانية البرنامجية	16 287,2	-	630,9	(1,0)	(0,4)	632,3	15 656,3	(108,8)	(38,4)	15 803,5
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										
التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لعام 2021 في إطار الباب 27، المساعدة الإنسانية، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية (A/75/372)	1 878,2	-	(8,6)	-	0,1	(8,7)	1 886,8	-	(40,6)	1 927,4
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020 (A/C.5/75/11)	1,2	-	1,2	(6,8)	-	8,0	-	-	-	-

	إعادة تقدير التكاليف				قبل إعادة تقدير التكاليف				المجموع الفرعي	
	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة	المجموع (قبل التعديلات)	المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)		
	(9)	(7)	(6)	(5)	(3)	(2)	(1)			
	18 166,6	-	623,5	(7,8)	(0,3)	631,6	17 543,1	(108,8)	(79,0)	17 730,9
<b>28 - التواصل العالمي</b>										
الميزانية البرنامجية	98 804,9	-	2 699,7	(5,9)	(5,9)	2 711,5	96 105,2	(359,2)	(381,6)	96 846,0
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/C.5/75/13)	3,0	-	-	-	-	-	3,0	-	-	3,0
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها (A/C.5/75/18)	242,3	-	3,3	-	-	3,3	239,0	-	-	239,0
التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين (A/75/588)	9,4	-	0,1	-	-	0,1	9,3	-	-	9,3
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020 (A/C.5/75/11)	6,5	-	6,5	(65,6)	-	72,1	-	-	-	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>99 066,1</b>	<b>-</b>	<b>2 709,6</b>	<b>(71,5)</b>	<b>(5,9)</b>	<b>2 787,0</b>	<b>96 356,5</b>	<b>(359,2)</b>	<b>(381,6)</b>	<b>97 097,3</b>

29 ألف - إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال

	إعادة تقدير التكاليف				قبل إعادة تقدير التكاليف					
	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة	المجموع (قبل)	مقترح الأمين العام		
أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة (بعد إعادة تقدير التكاليف)	إجمالي إعادة تقدير التكاليف الشواغر	إجمالي إعادة تقدير التكاليف	إجمالي إعادة تقدير التكاليف	إجمالي إعادة تقدير التكاليف	مقترح الأمين العام	مقترح الأمين العام	مقترح الأمين العام	مقترح الأمين العام	مقترح الأمين العام	
	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)	
الميزانية البرنامجية	54 530,8	-	814,1	(4,0)	(3,7)	821,8	53 716,7	(380,5)	(347,0)	54 444,2
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										
التقرير المرحلي الثاني عشر والنهائي عن مشروع التخطيط المركزي للموارد (A/75/386)	(78,3)	-	(0,8)	-	(0,8)	-	(77,5)	-	(77,1)	(0,4)
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020 (A/C.5/75/11)	3,9	-	3,9	(26,6)	-	30,5	-	-	-	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>54 456,4</b>	<b>-</b>	<b>817,2</b>	<b>(30,6)</b>	<b>(4,5)</b>	<b>852,3</b>	<b>53 639,2</b>	<b>(380,5)</b>	<b>(424,1)</b>	<b>54 443,8</b>
<b>29 بء - إدارة الدعم العملياتي</b>										
الميزانية البرنامجية	85 277,2	-	797,6	(9,0)	(11,8)	818,4	84 479,6	(861,4)	(1 014,4)	86 355,4
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										
التقرير المرحلي عن تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة (A/75/342)	145,7	-	-	-	-	-	145,7	-	145,7	-
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020 (A/C.5/75/11)	1,5	-	1,5	(33,8)	-	35,3	-	-	-	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>85 424,4</b>	<b>-</b>	<b>799,1</b>	<b>(42,8)</b>	<b>(11,8)</b>	<b>853,7</b>	<b>84 625,3</b>	<b>(861,4)</b>	<b>(868,7)</b>	<b>86 355,4</b>

	إعادة تقدير التكاليف			قبل إعادة تقدير التكاليف					
	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف
	أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة	إجمالي إعادة تقدير التكاليف							
	المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	على معدلات الشواغر	إجمالي إعادة تقدير التكاليف						
	(9)+(8)+(4)=(10)	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)
	(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)	(7)	(8)	(9)
<b>29 جيم - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</b>									
51 516,6	-	754,4	(6,5)	(7,4)	768,3	50 762,2	(655,0)	(542,6)	51 959,8
الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020 (A/C.5/75/11)									
2,1	-	2,1	(17,3)	-	19,4	-	-	-	-
<b>51 518,7</b>	<b>-</b>	<b>756,5</b>	<b>(23,8)</b>	<b>(7,4)</b>	<b>787,7</b>	<b>50 762,2</b>	<b>(655,0)</b>	<b>(542,6)</b>	<b>51 959,8</b>
<b>المجموع الفرعي</b>									
<b>29 هاء - الإدارة، جنيف</b>									
76 491,9	-	5 820,6	(29,4)	(6,2)	5 856,2	70 671,3	(504,2)	(114,0)	71 289,5
الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية (A/C.5/75/10)									
3,7	-	0,2	-	-	0,2	3,5	-	-	3,5
التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان: التقديرات المنقحة الناشئة عن المقرر OS/14/101، المتخذ في الدورة التنظيمية للجولة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان (A/75/588/Add.1)									
3,7	-	0,2	-	-	0,2	3,5	-	-	3,5

	إعادة تقدير التكاليف			قبل إعادة تقدير التكاليف					
	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة	المجموع (قبل إعادة تقدير التكاليف)
أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة على معدلات الشواغر	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)
التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين (A/75/588)	72,5	-	3,9	-	-	3,9	68,6	-	68,6
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الأثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020 (A/C.5/75/11)	1,6	-	1,6 (28,4)	-	30,0	-	-	-	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>76 573,4</b>	<b>-</b>	<b>5 826,5 (57,8)</b>	<b>(6,2)</b>	<b>5 890,5</b>	<b>70 746,9</b>	<b>(504,2)</b>	<b>(114,0)</b>	<b>71 365,1</b>
<b>29 واو - الإدارة، فيينا</b>									
الميزانية البرنامجية	19 833,1	-	1 842,0 (4,4)	(1,2)	1 847,6	17 991,1	(74,4)	(22,9)	18 088,4
التقديرات المنقحة والأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الأثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020 (A/C.5/75/11)	0,4	-	0,4 (7,8)	-	8,2	-	-	-	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>19 833,5</b>	<b>-</b>	<b>1 842,4 (12,2)</b>	<b>(1,2)</b>	<b>1 855,8</b>	<b>17 991,1</b>	<b>(74,4)</b>	<b>(22,9)</b>	<b>18 088,4</b>
<b>29 زاي - الإدارة، نيروبي</b>									
الميزانية البرنامجية	16 490,5	-	90,4	0,5	0,1	89,8	16 400,1	(76,8)	(6,5)
التقديرات المنقحة والأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									



	إعادة تقدير التكاليف					قبل إعادة تقدير التكاليف				
	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة	المجموع (قبل التعديلات)	مقترح الأمين العام	مقترح الأمين العام
	أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة	على معدلات الشواغر	إجمالي إعادة تقدير التكاليف	اللجنة الخامسة	مقترح الأمين العام	اللجنة الخامسة	المجموع (قبل التعديلات)	مقترح الأمين العام	مقترح الأمين العام	مقترح الأمين العام
	(9)	(7)	(5)+(6)+(7)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>80 302,5</b>	<b>-</b>	<b>4 424,9</b>	<b>(1,1)</b>	<b>(0,3)</b>	<b>4 426,3</b>	<b>75 877,6</b>	<b>(98,0)</b>	<b>(24,2)</b>	<b>75 999,8</b>
<b>33 - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية</b>										
الميزانية البرنامجية	17 368,0	-	521,3	(21,2)	(8,0)	550,5	16 846,7	(1 964,6)	(649,9)	19 461,2
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										
التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/75/319)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/75/331)	7 157,3	-	-	-	-	-	7 157,3	-	-	7 157,3
التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو (A/75/347)	1 424,5	-	-	-	-	-	1 424,5	-	-	1 424,5
مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها (A/75/235)	5 237,8	-	-	-	-	-	5 237,8	-	-	5 237,8
الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/75/355)	53 121,2	-	-	-	-	-	53 121,2	53 121,2	-	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>84 308,8</b>	<b>-</b>	<b>521,3</b>	<b>(21,2)</b>	<b>(8,0)</b>	<b>550,5</b>	<b>83 787,5</b>	<b>51 156,6</b>	<b>(649,9)</b>	<b>33 280,8</b>
<b>34 - السلامة والأمن</b>										
الميزانية البرنامجية	130 154,1	-	7 070,2	(55,7)	241,5	6 884,4	123 083,9	(952,3)	(149,4)	124 185,6
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										

	إعادة تقدير التكاليف					قبل إعادة تقدير التكاليف				
	إعادة تقدير إعادة	إعادة تقدير إعادة	إعادة تقدير إعادة	إعادة تقدير إعادة	إعادة تقدير إعادة	التعديلات التي	المجموع (قبل	تعديلات اللجنة	إعادة تقدير الأمين	مقترح الأمين العام
	أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة	على معدلات الشواغر	إجمالي إعادة تقدير التكاليف	اللجنة الخامسة الاستشارية	اللجنة الخامسة الاستشارية	أوصت بها تعديلات اللجنة الخامسة الاستشارية	المجموع (قبل	تعديلات اللجنة الخامسة الاستشارية	إعادة تقدير الأمين العام	مقترح الأمين العام
	(9)+(8)+(4)=(10)	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/75/319)										
التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/75/331)	51,6	-	-	-	-	-	51,6	-	-	51,6
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الأثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020 (A/C.5/75/11)	1,2	-	1,2	(97,9)	-	99,1	-	-	-	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>130 206,9</b>	-	<b>7 071,4</b>	<b>(153,6)</b>	<b>241,5</b>	<b>6 983,5</b>	<b>123 135,5</b>	<b>(952,3)</b>	<b>(149,4)</b>	<b>124 237,2</b>
<b>35 - حساب التنمية</b>										
الميزانية البرنامجية	15 199,4	-	-	-	-	-	15 199,4	-	1 000,0	14 199,4
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>15 199,4</b>	-	-	-	-	-	<b>15 199,4</b>	-	<b>1 000,0</b>	<b>14 199,4</b>
<b>36 - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين</b>										
الميزانية البرنامجية	276 746,1	-	7 013,5	3,7	45,5	6 964,3	269 732,6	81,0	(86,9)	269 738,5
التقديرات المنقحة والأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										
التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لعام 2021 في إطار الباب 27، المساعدة الإنسانية، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية (A/75/372)	189,1	-	(5,8)	-	-	(5,8)	194,9	-	-	194,9

	إعادة تقدير التكاليف			إعادة تقدير التكاليف			إعادة تقدير التكاليف		
	إعادة تقدير التكاليف								
مقترح الأمين العام	مقترح الأمين العام	مقترح الأمين العام	مقترح الأمين العام	مقترح الأمين العام	مقترح الأمين العام	مقترح الأمين العام	مقترح الأمين العام	مقترح الأمين العام	مقترح الأمين العام
الاستشارية	الاستشارية	الاستشارية	الاستشارية	الاستشارية	الاستشارية	الاستشارية	الاستشارية	الاستشارية	الاستشارية
اللجنة الخامسة	اللجنة الخامسة	اللجنة الخامسة	اللجنة الخامسة	اللجنة الخامسة	اللجنة الخامسة	اللجنة الخامسة	اللجنة الخامسة	اللجنة الخامسة	اللجنة الخامسة
أوصت بها	أوصت بها	أوصت بها	أوصت بها	أوصت بها	أوصت بها	أوصت بها	أوصت بها	أوصت بها	أوصت بها
التعديلات التي	التعديلات التي	التعديلات التي	التعديلات التي	التعديلات التي	التعديلات التي	التعديلات التي	التعديلات التي	التعديلات التي	التعديلات التي
المجموع (قبل	المجموع (قبل	المجموع (قبل	المجموع (قبل	المجموع (قبل	المجموع (قبل	المجموع (قبل	المجموع (قبل	المجموع (قبل	المجموع (قبل
إعادة تقدير التكاليف)	إعادة تقدير التكاليف)	إعادة تقدير التكاليف)	إعادة تقدير التكاليف)	إعادة تقدير التكاليف)	إعادة تقدير التكاليف)	إعادة تقدير التكاليف)	إعادة تقدير التكاليف)	إعادة تقدير التكاليف)	إعادة تقدير التكاليف)
(1)	(2)	(3)	(4)=(1)+(2)+(3)	(5)	(6)	(7)	(8)=(5)+(6)+(7)	(9)	(10)=(8)+(9)
تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 في إطار الباب 11، دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والباب 36، الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا (A/75/541)	63,5	-	-	(1,5)	1,5	-	-	-	(63,5)
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2021 (A/75/608)	-	9,4	-	0,1	-	0,1	-	-	9,5
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها (A/C.5/75/18)	-	0,6	-	-	-	-	-	-	0,6
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المحيطات وقانون البحار (A/C.5/75/19)	-	119,9	-	0,1	-	0,1	-	-	120,0
التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان: التقديرات المنقحة الناشئة عن المقرر OS/14/101، المتخذ في الدورة التنظيمية للجولة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان (A/75/588/Add.1)	-	10,6	-	0,6	-	0,6	-	-	11,2
التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين (A/75/588)	(48,8)	-	-	48,4	(1,0)	-	-	-	2 328,7
	2 330,1	2 281,3	48,4	(1,0)	48,4	47,4	2 330,1	2 330,1	2 330,1



